جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الضبط الإداري في الحد من جائحة كوفيد 19

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات.

من تقديم الطالبتان:

- مراد روميسة.
- فاضل سامية

تحت إشراف:

د/غربي أحسن.

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ قروف جمال	أستاذ محاضر	**رئيسا**
د/غربي أحسن	أستاذ محاضر	**مشرفا ومقررا**
أ/ صخري طه	أستاذ مساعد	**مناقشا**

دورة جويلية2021

بسم الله الرحمان الرحيم

(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)

سورة البقرة الآية 286.

كلمة شكر

إلى من هو الأحق بالحمد والثناء إلى اللّه سبحانه وتعالى نتضرع شاكرتين

نتقدم بوافر الامتنان والتقدير بالشكر الجزيل إلى أستاذنا ومشرفنا الفاضل أحسن غربي على قبوله الإشراف على هذا البحث، وتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه وجهوده المبذولة في سبيل توجيهنا لإنجاز هذه المذكرة ونرجو من الله أن يفيده خيرا ما يجزي به عباده.

نشكر لجنة المناقشة على تكرمهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا وكان لنا عونا وسندا من بعيد أو قريب لإنجاز هذا العمل.

كما نشكر عائلتانا اللاتي كانتا سندا لنا خلال جميع مراحلنا الدراسية إلى غاية وصولنا إلى هذه المرحلة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل لهذا لولا فضل الله تعالى وتوفيقه،

أما بعد أهدي عملي هذا:

إلى روح والدتي الغالية التي لم يكن لها نصيب لتكون معي رحمها الله وأسكنها فردوسه الأعلى.

إلى والدي العزيز حفظه الله وأدام صحته وعافيته.

إلى جدتي العزيزة التي كانت الأم والأب والسند والحافز طوال سنوات دراستي حفظها الله وأدام صحتها وعافيتها وجزاها جنة الخلد يا رب.

إلى أعز الناس إلى قلبي من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها أختي ريان.

إلى كل من قاسمني دروب الحياة بحلوها ومرها.

إلى الأساتذة الكرام والأفاضل.

إلى كل الأصدقاء والأحباب.

أرجو من الله العزيز الكريم أن يجعل هذا العمل نافعا يستفيد منه جميع الطلبة.

روميسة

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد والعمل:

إلى من لا يمكن للعبارات أن توفي بحقهما ولو الجزء

من منحاني القوة والعزيمة والصبر والثبات، من أفنا بعمرهما من أجل إيصالي إلى هذه المرحلة، منبع العطاء، من فرشا لي الطريق بالأمل والنور، من ضحا بعمرهما ووقتهما من أجل دراستي، والداي، أرجو وأطلب من الله أن يحفظ لي أمي وأبي اللذان انتظروا نجاحي بفارغ من الصبر وتشريفي لهما أكبر نجاح في هذه الحياة، أطال الله عمرهما وأدام عليهما الصحة والعافية وحفظهما من كل شر وسوء.

إلى من كان سندي وشجاعتي وقوتي إخوتي حكيم وإبراهيم.

إلى كل الأصدقاء والأحباب الرفقاء والزملاء.

إلى كل من مد لي يد العون ولو بكلمة.

إلى أحن صديقة على قلبي ورفيقة دربي ريان.

سامية

قائمة المختصرات

ج: الجزء.

ج ر ج ج د ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د س ن: دون سنة نشر.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

ك: الكتاب.

مقدمة

مقدمة:

تعرض العالم خلال سنة 2020 إلى تفشي جائحة عالمية تمثلت في وباء كورونا الذي ظهر في مدينة ووهان الصينية تحت مسمى فيروس كورونا المستجد ثم انتقل اسمه إلى فيروس كوفيد 19 الإسم الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية عند إعلانها عن هذا الوباء في 11 مارس 2020، وقد كان بمثابة أزمة عالمية حقيقية إجتاحت جميع الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع دول العالم من بينها الجزائر التي ظهر فيها منذ تاريخ 25 فيفري 2020، ونتيجة لغياب دواء أو لقاح لهذا الفيروس الخطير وتزايد عدد الإصابات والوفيات بسببه بصفة كبيرة ورهيبة وجب على الدولة اتخاذ مجموعة من الاحتياطات والإجراءات لتفادي إنتشاره وإبطاء انتقاله محاولة لمكافحته داخل إقليمها حماية لصحة المواطنين و حياتهم من خطره، وبإعتبار ترابط وتداخل العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع ألزم تدخل الدولة في جميع ميادين الحياة ومحاولة تنظيمها وترتيب سلوكات الأفراد وتنظيم أعمالهم وعلاقاتهم ببعض حتى لا تكون عشوائية ومتضاربة، نتج عنه بالضرورة تزايد تدخل الإدارة في الكثير من المجالات والميادين عن طريق نشاطاتها المختلفة، فينقسم نشاط الإدارة إلى قسمين نشاط إيجابي يتمثل في المرفق العام الذي يقدم خدمات للمرتفقين إما مجانيا أو مقابل دفع رسوم، ونشاط آخر سلبي يقيد من حريات الأفراد ويضبطها حتى لا يساء استعمالها ولا تنقلب هذه الحريات إلى فوضى مطلقة ويتمثل هذا النشاط في الضبط الإداري.

الذي كان هو الإجراء الأمثل لهذه الحالة التي كانت شبه استثنائية عن طريق مختلف هيئاته ووسائله بإضافة إجراءات أخرى وقواعد تختلف عن المألوفة في الحالات العادية وفرضها على الأفراد مع محاولة عدم خروجه عن هدفه الأساسي وهو المحافظة على النظام العام في المجتمع في مدلوله المتعلق بحماية الصحة العامة.

1- إشكالية الدراسة

ولدراسة موضوعنا إرتأينا طرح إشكالية جوهرية تتمثل في:

- ما مدى قدرة سلطات الضبط الإداري على تحقيق الموازنة بين تحقيق النظام العام والمحافظة على الحريات العامة في ظل تفاقم الجائحة؟.

تنبثق من الإشكالية الجوهرية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

1- إلى أي مدى يمكن للسلطات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري أن تحافظ على النظام العام ؟.

2- ما مدى جدوى التدابير المتخذة من قبل السلطة التنفيذية الجزائرية في مواجهة جائحة كوفيد -19 ؟.

3- ما مدى تأثير تدابير الضبط الإداري على الحقوق و الحريات داخل المجتمع؟.

4- هل كانت تدابير الضبط الإداري كافية في المستوى أم أن آثارها كانت وخيمة؟.

يعتبر الضبط الإداري وظيفة من وظائف الإدارة العامة في الدولة عن طريق ما يتميز به من امتيازات تتمثل في تنظيم و مراقبة نشاط الأفراد وذلك بفرض ضوابط وقيود على الحريات الفردية من أجل المحافظة على النظام العام داخل المجتمع.

لم يحصر التشريع الضبط الإداري من خلال تعريف محدد وإنما فتح المجال لمختلف الفقهاء لإعطاء تعريفات مختلفة له كل حسب بيئته ومنظوره، فهدفه الأساسي المحافظة على النظام العام بجميع مدلولاته الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة ويكرس الضبط الإداري عادة في جميع الأحوال والظروف ويشدد في الحلات غير العادية ليقيد من حريات الأفراد ويضبطها بعدة قواعد لتدارك الوضع داخل الدولة.

ولتنفيذ أعمال الضبط الإداري منحت هذه الصلاحية لجهات محددة حددتها القوانين والتنظيمات تتمثل على المستوى المركزي في رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية والوزير الأول عن طريق المراسيم التنظيمية والوزراء عن طريق القرارات الفردية والتنظيمية، وعلى المستوى المحلي تتمثل السلطات في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق القرارات.

2- أسباب اختيار الموضوع:

2-1- الأسباب الذاتية:

ارتباط هذا الموضوع بالمجتمع وتعايشنا معه وتأثيره الكبير على الأشخاص خلال فترة الوباء، وباعتباره موضوع شيق ومرتبط بالجانب الاجتماعي بالدرجة الأولى، كون لدينا رغبة بالبحث في جوانبه المتصلة بالقانون الإداري، هذا بالإضافة إلى ميولنا إلى الجانب الإداري الذي زاد تعلقنا واهتمامنا وحماسنا بالموضوع.

2-2- الاسباب الموضوعية:

بسبب تأثير هذا الموضوع على حقوق وحريات الأفراد وتدخله فيها خلال فترة تعايشنا معه، ومن أجل الاستفادة من التجربة التي عاشها العالم وخصوصا الجزائر مع هذه الجائحة، وبغرض تقييمها مع محاولة تدعيمها وتداركها في حال وقعت مرة أخرى ارتئينا دراسة هذا الموضوع لتقديم إضافة بخصوصه.

3- أهمية الدراسة:

إن موضوع الضبط الإداري له أهمية كبيرة من خلال تركيزه على الجوانب المهمة التي مستها جائحة كوفيد 19 وما خلفته من آثار بارزة إقتصادية واجتماعية على جميع الأشخاص داخل الدولة وذلك عن طريق ما جاءت به من قواعد وإجراءات جديدة مست الحقوق والحريات.

كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في ارتباط الضبط الإداري بحياة الأفراد وتداخل الدولة فيها من خلال تنظيمها خلال فترة الوباء عن طريق قواعد وأسس محددة.

كما أن دراسة هذا الموضوع يبرز دور السلطة القضائية في حماية حقوق وحريات الأفراد كضمانة لهم من تعسف سلطات الضبط الإداري.

4- أهداف الدراسة:

من خلال الأهمية السابقة للدراسة فإن أهداف الدراسة تكمن في:

توضيح أهم السلطات المعتمدة لتطبيق الضبط الإداري التي اعتمدتها الدولة الجزائرية للحد من انتشار الوباء ومكافحته حماية لصحة الأفراد.

كذلك قصد تسليط الضوء على دور القضاء في مراقبة نشاط الإدارة قصد حماية حقوق وحريات الأفراد وتوازنها للمحافظة على النظام العام داخل الدولة.

5- المنهج المتبع:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي وذلك من أجل معالجة الجوانب المختلفة المرتبط بالموضوع وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع.

6- الصعوبات:

كثرة المقالات وقلة المراجع الفقهية المتخصصة لاسيما الرسائل والأطروحات الجامعية، باعتباره موضوع جديد حيث أن معظم المراجع المعتمدة تتشابه من حيث

المفردات والموضوع. كذلك ضيق الوقت الذي لم يمكننا من دراسة الموضوع بشكل جيد والتعمق فيه.

7- خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الجوهرية والتساؤلات الفرعية لموضوع البحث ارتأينا تقسيم العمل إلى فصلين أساسيين، الفصل الأول تناولنا فيه سلطات وتدابير الضبط الإداري للحد من جائحة كوفيد19، قسمناه بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى سلطات الضبط الإداري والمبحث الثاني تناولنا فيه تدابير الضبط الإداري أما الفصل الثاني خصصناه لقيود وآثار الضبط الإداري للحد من جائحة كوفيد 19، قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه القيود الواردة على تدابير الضبط الإداري والمبحث الثاني تناولنا فيه لآثار الضبط الإداري للحد من جائحة كوفيد 19.

الفصل الأول

الفصل الأول: سلطات وتدابير الضبط الإداري للحد من جائحة كوفيد 19.

يعتبر الضبط الإداري إحدى الانشطة الإدارية الأكثر أهمية داخل الدولة باعتباره يهدف للمحافظة على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة للأشخاص، حيث تقوم به الإدارة عن طريق وضع قيود وضوابط وحدود لنشاطات الأشخاص حتى لا تكون عشوائية ومتضاربة وتنظيمها في حدود القانون بالنحو الدي يتماشى مع مصالحهم.

تعتبر جائحة وباء كورونا إحدى حالات تطبيق الضبط الإداري في مدلوله المتعلق بالصحة العامة.

يمارس الضبط الاداري عن طريق عدة هيئات إدارية تنقسم الى هيئات مركزية وأخرى محلية حسب طبيعة نشاطها ومركزها، ولمساعدة هذه الهيئات على القيام بعملها وتنفيذه بطريقة قانونية وصحيحة منحها القانون عدة تدابير تتمثل في مختلف الوسائل المتخذة لضمان حماية الأشخاص، والسهر على التطبيق السليم لنظام الوقاية من طرف الأفراد من جهة والجهات العامة مهما كان نوعها من جهة أخرى، كذلك حماية الأفراد من إحراف السلطة العامة من التجاوزات التي تلحقهم من طرفها، إذ تنوعت هذه التدابير وتعددت، لكن يمكن تصنيفها إلى قسمين وسائل قانونية وأخرى وسائل بشرية ومادية .

هذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى سلطات الضبط الإداري بأنواعها أما المبحث الثاني تناولنا فيه التدابير المتخذة لممارسة الضبط الإداري خلال فترة جائحة كورونا (كوفيد 19).

المبحث الأول: سلطات الضبط الإداري للحد من جائحة كوفيد 19.

عرف الدكتور "**عمار بوضياف**" الضبط الإداري بأنه: "النظام القانوني العام للبوليس الإداري أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة عل النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة"[1].

وباعتبار أن السلطات الإدارية هي المسؤولة عن المحافظة على النظام العام في كامل التراب الوطني والمختصة بممارسة سلطات الضبط الإداري من خلال عدة هيئات

[1] **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، ط3، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص485.

محددة من قبل المشرع الجزائري وذلك بمنحها صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية والفعالة للمحافظة على النظام العام بكل مقوماته من أجل الوقاية من كل ضرر قد يستهدف المواطنين حيث قسم المشرع الجزائري هذه الهيئات حسب طبيعة نشاطها ومراكزها القانونية إلى سلطات مركزية على مستوي الهيئات الإدارية المركزية وأخرى محلية على مستوى الأقاليم.

هذا ما ستناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول تطرقنا فيه إلى السلطات على المستوى المركزي والمطلب الثاني تناولنا فيه السلطات على المستوى المحلي.

المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي.

تباشر السلطات الضبطية الإدارية نشاطها على مستوى الهيئات الإدارية المركزية في العاصمة، غير أنه لا تختص جميع الجهات الإدارية بسلطة الضبط الإداري وإنما هناك جهات خاصة محددة قانونيا، تتمثل في الحالات العادية في رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية، والوزير الأول عن طريق المراسيم التنظيمية، والوزراء عن طريق القرارات الفردية والتنظيمية.

لكن نظرا للظروف الاستثنائية التي عانت منها الدولة الجزائرية خلال فترة وباء كورونا استثني رئيس الجمهورية من سلطة الضبط الإداري ومنحت هذه الصلاحية إلى الوزير الأول وبعض الوزراء في المجالات التي حددت وفق المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول.

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول تطرقنا فيه إلى الوزير الأول والفرع الثاني تناولنا فيه مختلف الوزراء الذين كان لهم دور في مواجهة جائحة كورونا من خلال منحهم العديد من التدابير والفرع الثالث تناولنا فيه دور بعض المديريات التنفيذية.

الفرع الأول: الوزير الأول.

يعتبر الوزير الأول إحدى سلطات الضبط الإداري العامة المركزية، فهو يتمتع بعدة صلاحيات في مجال الضبط الإداري، لم ينص عليها الدستور صراحة وإنما حدد له بعض الصلاحيات في مجالات أخرى بصفة صريحة في المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 والتي جاءت كما يلي: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

1)- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،

2)- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية،

3)- يقوم بتطبيق القوانين و التنظيمات،

4)- يرأس اجتماعات الحكومة،

5)- يوقع المراسيم التنفيذية،

6)- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هدا الأخير،

7)- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية".[1]

تستند سلطة الضبط الإداري التي يتمتع بها الوزير الأول إلى صلاحية التنظيم الممنوحة له[2]بموجب المادة 112 والفقرة 2 من المادة 141 من التعديل الدستوري والتي تنص على "... يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الدي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة".

[1] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] **أحسن غربي**، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6 سنة 2020، ص642.

وقد انفرد الوزير الأول بصلاحية إصدار المراسيم التنفيذية خلال فترة وباء كوفيد 19 والمتعلقة بتدابير الوقاية منه مند بداية انتشار الوباء وتأثر الحالة الصحية داخل الوطن إلى غاية الوقت الحالي، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية للحد من انتشار الوباء للحفاظ على الصحة العامة والتي يراد بها وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها... ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية،[1] وذلك بهدف الحفاظ على الصحة العامة، من ورائها الحق في الحياة لارتباط الحقين ببعضهما ارتباطا وثيقا.[2]

وقد عالج الوزير الأول جائحة كورونا بالعديد من التدابير التي تضمنتها المراسيم التنفيذية التي أصدرها والتي بلغت أكثر من 30 مرسوما، عالجت بدورها 13 صورة من صور نظام الوقاية من انتشار وباء (كوفيد 19) ومكافحته هذه الصور بداية بوضع نظام الوقاية في صورته الأولى، تلاه تشديد نظام الوقاية مع تأزم الحالة الصحية في الدولة وذلك عن طريق وضع تدابير تعزيز نظام الوقاية عن طريق اللجوء إلى المراقبة الصحية لجميع المواطنين دون استثناء، بعدها لجأت الحكومة إلى التخفيف من نظام الوقاية ومن التدابير باعتبار تأزم الحالة الاقتصادية للدولة والحالة الاجتماعية للأفراد على حد سواء وذلك بتعديل بعض القرارات وتمديد أحكام أخرى، لم تدم حالة التخفيف طويلا لأن الدولة لجأت إلى التعزيز من التدابير مرة ثانية.

تكيفاً مع تذبذب الوضعية الوبائية وتزايد الحالات الصحية على الصعيد الوطني لجأت الحكومة بعد ذلك إلى تكييف نظام الوقاية مرة ثانية، ثم مع تناقص الحالات الصحية وتزايد تماثل الحالات المصابة للشفاء أقرت الحكومة باللجوء إلى التخفيف مرة ثانية وذلك بالعودة تدريجيا إلى الحياة العادية بإعادة تنظيم المرافق العامة والأنشطة التجارية مع المحافظة على جميع التدابير الصحية الوقائية حيث تذبذب نظام الوقاية واختلف خلال فترة كوفيد 19 تماشيا مع تطور الوضعية الوبائية داخل الدولة وزيادة الحالات الصحية وتماثل الإصابات للشفاء، ذلك مع محاولة السيطرة على ما تبقى من الجانب الاقتصادي والاجتماعي نظرا للانهيار الذي لحق بها جراء هذه الجائحة أيضا

[1] **ماجد راغب الحلو**، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص402.

[2] **أحسن غربي**، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مرجع سابق، ص643.

حسب الأثار الناتجة عن تطبيق هذه التدابير الوقائية من طرف الأفراد والإدارات العمومية والأعوان العموميون المكلفون بالسهر على صرامة تطبيق هذه التدابير.

الفرع الثاني: الوزراء.

يعتبر الوزراء إحدى سلطات الضبط على المستوى المركزي؛ وذلك بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه عن طريق إصدار القرارات الفردية والتنظيمية في مجال المحافظة على النظام العام بجميع مداولاته، وقد كانت جائحة وباء كورونا أسمى مثال على ذلك فقد منح بعض الوزراء صلاحية الضبط الإداري خلال هذه الفترة منهم من كان له دور مباشر وآخرون كان دورهم بصورة غير مباشرة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع الذي تطرقنا فيه لمعظم الوزراء الذين برزوا خلال فترة وباء كورونا.

أولا: وزير الصحة.

بعد إعلان منظمة الصحة العالمية أن وباء كوفيد 19 وباء عالمي، يتعين على الدول ومنها الجزائر العمل على الحد من انتشاره ومكافحته من خلال أنظمة صحية وتدابير ضبطية وفق ما تنص عليه اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية[1].

وعلى هدا الأساس فوزير الصحة يعتبر هو المسؤول الأول عن تنفيد البرامج الصحية التي تهدف إلى تنفيد كل الأعمال، وتعبئة الوسائل التي تخص الخدمات الوقائية، كما أنه يتلقى تقريرا من المرصد الوطني للصحة يعرض الحالة الصحية ومنها حالات انتشار الوباء، "ويعتبر وزير الصحة السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات أو البلديات التي تعتبر بؤر وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)"[2]، وهذا طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-70 التي نصت على ما يلي: "يقام في الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد19) نظام الحجر المنزلي".[3]

---

[1] المرسوم الرئاسي 13-293، مؤرخ في 4 غشت 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية(2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005، ج ر رقم 43 مؤرخة في 28 غشت 2013.

[2] **أحسن غربي**، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء كورونا بالجزائر، مرجع سابق، ص644.

[3] المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 24 مارس سنة 2020.

ويخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في إقليم الولاية و/أو البلدية المعنية، ويقرر هذا الحجر من قبل الوزير الأول.

يلاحظ من خلال هذه المادة أن وزير الصحة هو المكلف بالتصريح بالمناطق محل بؤر انتشار وباء كورونا سواء على مستوى الولاية أو البلدية وبهذا يتقرر على هذه المناطق التي يوجد فيها فيروس كورونا حجر منزلي، ويخص هذا الحجر كل الأشخاص الموجودون على إقليم البلدية أو الولاية الخاضعة للحجر المنزلي.

وبالتالي فقد كان لوزير الصحة دورا مباشرا في مجال الضبط الإداري خلال فترة انتشار الوباء.

ثانيا: وزير النقل.

مُنِحَ لوزير النقل دوراً مباشراً في مهمة الضبط الإداري خلال فترة وباء كوفيد 19 استنادا إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-69 التي منحته صلاحية تنظيم نقل الأشخاص المستخدمين من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية وحفاظاً على النشاطات الحيوية داخل الدولة وذلك لتقديم الخدمات للمرتفقين دون تعطيل، وذلك لتدارك الشلل الذي قد يحدث في حال التوقف الكلي لجميع المرافق العمومية، ويشمل إجراء نقل المستخدمون كل من المستخدمين التابعون للقطاعات المرخص لها بالعمل والذين استثنوا من العطل الاستثنائية الممنوحة ومستخدمي المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة.[1]

كذلك نصت الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-145 على الترخيص بنقل المستخدمين عبر كامل التراب الوطني من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة السابعة مساءً، وهذا الإجراء يجب أن يكون مقيدًا بجميع التدابير الوقائية والضرورية التي تمليها السلطات العامة من أجل الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته.[2]

[1] المرسوم التنفيذي 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 21 مارس سنة 2020.

[2] المرسوم التنفيذي 20-145، المؤرخ في 7 يونيو سنة 2020، المتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 7 يونيو سنة 2020.

ثالثا: وزير التجارة.

لقد منح وزير التجارة دورا غير مباشر في مجال الضبط الإداري وذلك من خلال نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-168 والتي نصت على أنه يتعين على مصالح وزارة التجارة مرفقة بالقوة العمومية، القيام بعمليات المراقبة على مستوى المحلات التجارية والأسواق، وكذا القيام بالغلق الفوري للمحلات التجارية، وسحب السجل التجاري، وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ضد المخالفين.[1]

رابعا: وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

لقد كان لوزير الشؤون الدينية والأوقاف دور مباشرا خلال فترة الضبط الإداري باعتبار أن أزمة فيروس كورونا أدت إلى غلق الأماكن الدينية وعلى رأسها المساجد، ثم أعيد فتحها تدريجيا، كما منحت الصلاحية لوزير الشؤون الدينية والأوقاف لتحديد تدابير تخص هذا الفتح طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-225 التي نصت على أنه: "توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والجماعات المحلية والشؤون الدينية والأوقاف والسياحة والصحة"[2].

تم فتح المساجد تدريجيا أولا التي سعتها تفوق 1000 مصل ثم التي تزيد سعتها عن 500 مصل، إلى جانب الالتزام والأخذ بالتدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية والحماية من انتشار الوباء، ولمنع الاحتكاك بين المصلين واحترام التباعد الاجتماعي وفقا لما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-360.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي 20-168، المؤرخ في 29 يونيو سنة 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية ع 38، المؤرخة في 30 يونيو سنة 2020.

[2] المرسوم التنفيذي 20-255، المؤرخ في 8 غشت سنة 2020، يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية ع 46، المؤرخة في 9 غشت سنة 2020.

[3] المرسوم التنفيذي 20-360، المؤرخ في1 ديسمبر 2020، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية ع 71، المؤرخة في 2ديسمبر 2020.

بالإضافة إلى أنه يتم فتح المساجد تحت مراقبة وإشراف المديرين الولائيين للشؤون الدينية والأوقاف من خلال موظفي المساجد، ولجان المساجد وبالتنسيق الوثيق مع مصالح الحماية المدنية والمجالس الشعبية البلدية ومساهمة لجان الأحياء والحركة الجمهورية المحلية وفقا لما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-360.[1]

خامسا: وزير الداخلية والجماعات المحلية.

يتمتع وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بصلاحية الضبط الإداري وذلك استنادا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18-331 التي منحته صلاحية ضمان السكينة والطمأنينة والنظام العام والنظافة العمومية[2]، كما أنه "يسهر على احترام القوانين والتنظيمات في مجال النظام والأمن العموميين، كما أن وزير الداخلية قد يسهم بدوره في تنظيم التظاهرات والاجتماعات العمومية بما أنها تعتبر من صميم صلاحياته تبعا لنص المادة 8 من المرسوم السالف الذكر، لما لهذه النشاطات من تأثير على المساهمة في انتشار وباء كوفيد 19، وله أن يبادر بأي تدبير من شأنه أن يؤثر إيجابا على الوضعية العامة في البلاد".[3]

وقد منح هذه الصلاحية خلال فترة وباء كورونا وفقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 20-255، وبالتالي فقد كان له دور غير مباشر في مجال الضبط الإداري خلال هذه الفترة.[4]

سادسا: وزيري التربية والتعليم ولتعليم العالي والبحث العلمي.

كان لهاذين الوزيرين دورا غير مباشر في الضبط الإداري خلال جائحة كورونا فاستنادا إلى المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-69 والتي كرست إجراء العمل عن بعد،[5] قامت هاتين الوزارتين بإقرار الدراسة عن بعد في المدارس والجامعات عن طريق منصات

---

[1] المرسوم التنفيذي20-360، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية ع77، المؤرخة في 23 ديسمبر 2018.

[3] المرسوم التنفيذي 18-331، مرجع نفسه.

[4] المرسوم التنفيذي 20-255، المرجع السابق.

[5] المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق.

رقمية وتقنيات الفيديو، كذلك قدمت بعض الدروس على القناة التلفزيونية لأقسام الأطوار النهائية لمراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي، وذلك لتدارك الدروس الفائتة ولاستيعاب الطلبة والتلاميذ لما فاتهم بشروحات مبسطة.

سابعا: وزير الشباب والرياضة.

لقد كان لوزير الشباب والرياضة دورا هو الأخر في مجال الضبط الإداري خلال فترة وباء كوفيد 19 وذلك من خلال نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-238 والتي نصت على ما يلي: "بالنسبة للأنشطة والتظاهرات الرياضية يكلف وزير الشباب والرياضة بالتشاور مع مختلف الاتحاديات الرياضية، بدراسة إمكانية الاستئناف التدريجي لهذه الأنشطة والتظاهرات بدون جمهور، حسب بروتوكولات صحية مكيفة مع كل اختصاص رياضي".[1]

ثامنا: وزير السياحة.

تمتع كذلك وزير السياحة بدور غير مباشر في ممارسة صلاحية الضبط الإداري خلال فترة وباء كوفيد 19، وذلك من خلال نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 20-255 التي منحته صلاحية ذلك.[2]

الفرع الثالث: دور بعض المديريات التنفيذية.

مُنحت بعض المديريات التنفيذية صلاحية الضبط الإداري خلال فترة وباء كوفيد 19 باعتبارها صورة من صور عدم التركيز الإداري وتمثلت على سبيل المثال في:

أولا: مديرية التجارة.

وذلك عن طريق المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-168 والتي نصت على أنه: "يتعين على مصالح وزارة التجارة، مرفقة بالقوة العمومية، القيام بعمليات المراقبة على مستوى المحلات التجارية والأسواق، وكذا القيام بالغلق الفوري للمحلات، وسحب السجل

[1] المرسوم التنفيذي 20-238، المؤرخ في 31 غشت 2020، يتضمن تعزيز تدابير التخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية ع 52، المؤرخة في2 سبتمبر سنة 2020.

[2] المرسوم التنفيذي 20-255، المرجع السابق.

التجاري، وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به."[1]

ثانيا: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

وذلك عن طريق مجموعة من المراسيم التنفيذية من أبرزها:

- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-255 حيث تضمنت إجراء فتح المساجد تحت إشراف المديرين للشؤون الدينية والأوقاف.[2]
- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-446 التي تضمنت فتح الدارس القرآنية تحت مراقبة وإشراف المديرين الولائيين للشؤون الدينية والأوقاف.[3]
- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 21-70 حيث تضمنت يجب أن يتم الفتح المبرمج للمساجد تحت مراقبة وإشراف المديرين الولائيين للشؤون الدينية والأوقاف.[4]

ثالثا: مديرية التربية.

وذلك عن طريق المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-310 التي نصت على: "يكلف مفتشو سلك التربية الوطنية بتنفيذ عمليات رقابة مستمرة على مستوى مؤسسات الطور الابتدائي والمتوسط والثانوي، العمومية والخاصة، للتحقق من الامتثال للبروتوكول الصحي المعمول به والإجراءات التنظيمية التي اتخذتها السلطات العمومية".[5]

المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي.

تعتبر الجماعات المحلية أشخاصا معنوية إدارية تتمتع بالحرية في اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة وملائمة لإدارة شؤونها ومرافقها العامة وفقا لما تراه يتناسب ويتماشى

---

[1] المرسوم التنفيذي 20-168، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 20-255، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي 20-446، المرجع السابق.

[4] المرسوم التنفيذي 20-71، المؤرخ في 14 فبراير 2021، يتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية ع11، المؤرخة في 15 فبراير 2021.

[5] المرسوم التنفيذي 20-310، المرجع السابق.

مع المصلحة العامة على المستوى المحلي، وذلك بغرض المحافظة على النظام العام بكل مقوماته.

وقد منح القانون سلطة المحافظة على النظام العام على المستوى المحلي لكل من الوالي عن طريق المادة 114 من قانون الولاية 12-07[1] ورئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق المادة 88 من قانون البلدية 11_10[2]، لكن خلال الحالة الاستثنائية التي مرت بها الدولة خلال فترة وباء كوفيد 19 ونظرا للظروف المستعجلة التي سادت في تلك الفترة و خوفا من تفاقم الوضعية الوبائية و للحد من انتشار الفيروس ومكافحته استثني رئيس المجلس الشعبي من صلاحية الضبط، ومنحت هذه الصلاحية للوالي ثم اللجنة الولائية للوقاية من انتشار الوباء، وذلك بموجب المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول.

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تطرقنا فيه إلى صلاحيات الوالي في الحد من انتشار وباء كورونا والفرع الثاني تطرقنا فيه لدور اللجنة المستحدثة خلال فترة الوباء والمتمثلة في اللجنة القطاعية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كوفيد 19 ومكافحته أما الفرع الثالث تطرقنا فيه لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ تدابير الضبط الإداري.

الفرع الأول: الوالي كسلطة ضبط إداري.

إن النصوص القانونية والتنظيمية على الرغم من كثرتها وتنوعها إلا أنها لم تضع تعريفا محددا لمنصب الوالي، لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه[3]، فقد جاء في المادة 110 من قانون الولاية 12-07 أن: "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة".[4]

---

[1] القانون 12 -07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية ع 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

[2] القانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ع37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

[3] **علاء الدين عشي**، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص90.

[4] قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

كما تم تعريف الوالي بأنه جهاز لعدم التركيز الإداري وبأنه الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية وأنه رجل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف.[1]

أولا- صلاحيات الوالي في الحالات العادية.

باعتبار الوالي ممثل للدولة ومفوض الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء[2]. فهو يتمتع بممارسة العديد من السلطات التي يمثل فيها الدولة بالإضافة إلى الصلاحيات التي يمثل فيها الولاية، إلا أنه سنركز على سلطاته في مجال الضبط الاداري العام على مستوى الإقليم الجغرافي للولاية. فالوالي يستمد سلطته وصلاحياته من قانون الولاية رقم 12-07 حيث تنص المادة 114 منه على: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة العمومية". [3]مما يوضح أن الوالي يمارس جميع صلاحياته المتاحة للمحافظة على النظام العام في المجتمع.

إضافة إلى ذلك فإن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين والتنظيمات وذلك حسب نص المادة 113 من قانون الولاية 12-07 والتي نصت على أنه: "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية"[4].

ولقد أسند قانون الولاية بموجب المادة 117 منه، للوالي صلاحية ضمان توفير كل تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسب طابعا عسكريا وتنفيذها خدمة للنظام العام بمختلف عناصره،[5] حيث نصت المادة على: "الوالي مسؤول حسب الشروط التي حددتها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها"[6] كما يسهر أيضا الوالي على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب ما نصت عليه المادة 112 من قانون الولاية 12-07.

---

[1] **علاء الدين عشي**، المرجع السابق، ص 91.

[2] **عمار عوابدي**، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 178.

[3] قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

[4] قانون الولاية 12-07، مرجع نفسه.

[5] **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص492.

[6] قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

كذلك يستند الوالي في ممارسة سلطاته إلى بعض القوانين والمراسيم الأخرى منها المرسوم 83-373 والتي نصت المادة 5 منه على ما يلي: "توضع لدى الوالي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها لممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام العام والأمن في الولاية المصالح الأتية: -مصالح الأمن – مصالح الدرك الوطني".[1]

ولمساعدة الوالي على تحقيق ذلك توضع تحت تصرفه مصالح الأمن لإقليم الولاية قصد تطبيق النظام العام وحمايةً لحقوق وحريات الأفراد وذلك ما نصت عليه المادة 118 من قانون الولاية 12-07 والتي جاءت كما يلي: "توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 أعلاه".[2]

أيضا يتمتع الوالي بسلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية ويكون ذلك عند تقاعس سلطات البلدية عن المهام المخولة لها وقد منحت له هذه الصلاحية صراحة حسب نص المادة 101 من قانون البلدية 11-10 والتي نصت على ما يلي: "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار".[3]

ثانيا- صلاحيات الوالي خلال فترة وباء كوفيد 19.

نتيجة للظرف الخاص الذي مرت به الدولة على غرار باقي دول العالم، فإنه لا تكفي الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي في الظروف العادية لمواجهة هذا الظرف مما استدعى تدعيمها بصلاحيات أخرى أكثر فعالية لمكافحة هذه الحالة وللتصدي لانتشار الوباء باعتبار أن ظهوره كان مفاجئ بالإضافة إلى تطوره السريع مع تفاقم الوضعية الوبائية داخل الدولة، مما استدعى منح الوالي صلاحية اتخاذ العديد من التدابير الوقائية

[1] المرسوم التنفيذي 83-373، المؤرخ في 28-05-1983، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية ع22، المؤرخة في 31 مايو 1983.

[2] قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

[3] قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

لمواجهة انتشار الفيروس والتصدي له على المستوى المحلي باعتباره السلطة المحلية المنوطة بمهمة المحافظة على النظام العام داخل إقليم الولاية.

فقد منح الوزير الأول في البداية للوالي عدة صلاحيات تقديرية تمثلت في: تنظيم نقل الأشخاص المستخدمون حفاظا على استمرار الخدمة العمومية، صلاحيات الغلق، قرارات التسخير ...، إلا أنه سرعان ما تراجعت الحكومة عن منح الوالي هذه الصلاحيات وأصبح يمارسها كرئيس للجنة الولائية لمدة معينة.

غير أنه عاد من جديد الوزير الأول وخول وأعاد مهمة الضبط الإداري للوالي وذلك عن طريق عدة صلاحيات تمثل معظمها في: اتخاذ جميع التدابير التي تقتضي الوقاية من انتشار الوباء ومكافحته تماشيا مع الوضعية الوبائية، لعل أهمها:

- إقرار وتعديل وضبط أوقات الحجر المنزلي.
- القيام بعمليات تفتيش فجائية.
- إجراءات الغلق.
- تعليق أنشطة النقل.
- حظر التجمعات.
- تطهير الأماكن والفضاءات العامة.
- تطبيق العقوبات على المخالفين، ومختلف الإجراءات والتدابير الأخرى التي تمحورت جميعها حول السهر على التطبيق الكامل للإجراءات الوقائية والعمل على الحد من انتشار الفيروس والتصدي له.

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا ومكافحته.

في سياق ممارسة تدابير الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 ومكافحته استحدث المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المتضمن تدابير الوقاية التكميلية في المادة السابعة (7) منه لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا تحت رئاسة الوالي والتي تحل محله في ممارسة كافة الإجراءات الملائمة لتدارك الوضع الراهن.

أولا: تشكيلتها.

حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-70 تتشكل اللجنة القطاعية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كوفيد 19 ومكافحته من:

- الوالي المختص إقليميا رئيسا.
- عضوية كل من: ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية[1].

ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة غياب أي عنصر يمثل قطاع الصحة، إذ اقتصرت على الجانب الأمني فقط، رغم أن الدافع من إنشائها هو الوقاية من وباء يمس الصحة العامة، لذا كان يتعين تواجد ممثلين عن القطاع الصحي الموجود في مستوى تراب الولاية، وخصوصا أن اللجنة منحت صلاحية اتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء وفق خصوصية كل ولاية، وتطور الوضع الصحي الذي لا يمكن تقييمه إلا من قبل المختصين في مجال الصحة العمومية[2].

ثانيا: صلاحياتها.

منح المرسوم التنفيذي 20-70 للجنة العديد من الصلاحيات منها ما نصت عليه المادة 6 والتي تضمنت منح الترخيص للأشخاص للتنقل استثناء للدواعي التالية:

_ لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها،

_ لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل،

_ لضرورات العلاج الملحة،

_ لممارسة نشاط مهني مرخص به.

يرخص لهذه اللجنة بتكييف التدابير المتخذة، واتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وفق خصوصيات الولاية وتطور الوضع الصحي.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي 20- 70، المرجع السابق.

[2] **أحسن غربي**، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، المرجع السابق، ص 646.

[3] المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

وقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-70 على:

- استثناء الغلق لبعض النشاطات التجارية التي تضمنت محلات البقالة، الخضر الفواكه، اللحوم، الصيانة والتنظيف، المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية.
- الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء مع احترام تدابير التباعد التي ينص عليها هذا المرسوم.[1]
- تأطير عمليات التطوع الرامية إلى دعم جهود السلطات العمومية من أجل الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته[2]، طبقا لنص المادة 19 من المرسوم 20-70 السابق ذكره والتي تنص على: "تنظم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية وتؤطر من قبل اللجنة الولائية المذكورة في المادة 7 أعلاه".[3]

الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط الإداري وذلك استنادا لنص المادة 88 من قانون البلدية رقم11_10 والتي تنص على:" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: .... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية..."

وقد منحت له هذه الصلاحية خلال فترة وباء كوفيد 19 من خلال:

- عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية في اللجنة القطاعية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا ومكافحته طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.
- استنادا للمادة 12 من المرسوم 20-145 التي جاء فيها:" يتعين على اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق العمل القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، ... وبالتنسيق مع الجماعات الإقليمية".[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي 20-70، مرجع نفسه.

[2] **أحسن غربي**، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، المرجع السابق، ص646.

[3] المرسوم التنفيذي20-70، المرجع السابق.

[4] المرسوم التنفيذي20-145 ، المرجع السابق .

- بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-255 والتي جاء فيها:" يمكن المواطنين، في ظل التقيد الصارم بالتدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية والحماية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ابتداء من 15 غشت 2020، الدخول إلى الشواطئ المرخصة والمراقبة، وأماكن النزهة والراحة وفضاءات الاستجمام والترفيه، مع الامتثال لنظام المراقبة الوقائي الذي تضعه السلطات المحلية..."[1]
- بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-310 التي جاء فيها: "تكلف السلطات المختصة، بمساعدة الحركة الجمعوية والجمعيات الدينية ولجان الأحياء بالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية..."[2].
- بموجب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-446 والتي نصت على: "تفتح المدارس القرآنية ... وذلك بالتنسيق الوثيق مع المجالس الشعبية البلدية".[3]

المبحث الثاني: تدابير الضبط الإداري للحد من وباء كوفيد 19

إن الضبط الإداري يسعى دائما لتحقيق المصلحة العامة داخل المجتمع حماية للنظام العام بجميع أهدافه وغاياته والتي من بينها الصحة العامة، وذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من الأساليب والإجراءات الحمائية.

وفي سبيل ممارسة سلطات الضبط الإداري للمهام المنوطة إليها في مجال الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام والحد من آثار جائحة كوفيد 19، اتخذت في ذلك جملة من الوسائل الفعالة المختلفة[4]، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه الوسائل القانونية والمطلب الثاني تناولنا فيه الوسائل المادية والبشرية.

---

[1] المرسوم التنفيذي 20-255، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 20-310، المؤرخ في 9 نوفمبر 2020، يتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية ع 66، المؤرخة في 10 نوفمبر 2020.

[3] المرسوم التنفيذي 20-446، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن تدابير إضافية بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية ع01، المؤرخة في 2 جانفي سنة 2021.

[4] **حدادي سمير**، الضبط الإداري بين التقدير والتقييد بالجزائر في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2020، ص40.

المطلب الأول: الوسائل القانونية.

لا يمكن أن يحقق الضبط الإداري أهدافه إلا من خلال الوسائل التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري ولا سيما القانونية، إذ "تعتبر وسائل الضبط الإداري من أهم الحلول التي أخذت بها الدول من أجل كبح انتشار وباء كوفيد 19 وحماية الصحة العامة"[1]، لذلك فقد اتخذتها سلطات الضبط الإداري كدرع لتنظيم ممارسات الأفراد داخل المجتمع، وذلك لمواجهة الأزمة الصحية التي حلت على الدولة.

تمثلت الوسائل القانونية في اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية التي من شأنها التخفيف من الوضع الصحي المتأزم خاصة في ظل غياب لقاح أو دواء فعال يحد من انتشار الوباء، وعليه سنتناول في هذا المطلب الوسائل القانونية المتخذة في ظل فترة وباء كورونا والذي قسمناه إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تطرقنا فيه لأنظمة الحجر والفرع الثاني تناولنا فيه قرارات الغلق وتعليق الأنشطة التجارية أما الفرع الثالث والأخير تطرقنا فيه لقرارات التسخير.

الفرع الأول: أنظمة الحجر.

أصدرت الحكومة الجزائرية العديد من المراسيم التنظيمية من بينها المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الذي يحدد التدابير التكميلية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته؛ من أبرز ما جاء فيه هو فرض حجر كلي على ولاية البليدة لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد إذا اقتضت الضرورة ذلك حسب نص المادة 9 منه[2]، كذلك فرض حجر جزئي على ولاية الجزائر العاصمة من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة السابعة مساءً وفقا لأحكام المادة 10.[3]

---

[1] **منصر نصر الدين**، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص، ع 34، سنة 2020، ص 31.

[2] المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي، مرجع نفسه.

بالإضافة إلى المتابعات الجزائية والعقوبات الإدارية المتمثلة في السحب الفوري للسندات القانونية المتعلقة بممارسة النشاط لكل مخالف لإجراءات الحجر حسب نص المادة 17 منه[1].

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن ولاية البليدة تعتبر البؤرة والمركز الرئيسي للوباء في الدولة الجزائرية مسجلة أكثر الإصابات حيث أنه تم تسجيل 125 إصابة بتاريخ 24-03-2020 من بينهم 16 فردا من عائلة واحدة، إن هذا الرقم المهول لعدد الإصابات هو ما يبرر الحجر الكلي الذي شمل الولاية.[2]

أعقب المرسوم السابق الذكر المرسوم التنفيذي 20-72 بتاريخ 28-مارس-2020 يتضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض الولايات والمتمثلة في: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة، لمدة 10 أيام قابلة للتجديد وهذا وفقا لترتيبات المادة 2 من هذا المرسوم، [3]وبالنظر للزيادة في عدد الإصابات بتاريخ صدور هذا المرسوم التي بلغت 454 إصابة مؤكدة بالفيروس و تسجيل 29 وفاة وتعافي 31 مصابا وفق تصريح الدكتور جمال فورار الناطق بإسم خلية الأزمة بوزارة الصحة الجزائرية في مؤتمر صحفي.[4]

كذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي 20-86 بتاريخ 2 أبريل 2020 يتضمن يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، حيث تم تمديد إجراءات الحجر المنزلي إلى غاية 19 أبريل 2020 وفق ما جاءت به هذا المرسوم، وتمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي من الساعة السابعة مساءً إلى غاية الساعة السابعة صباحا لولايات أخرى حسب نص المادة 3 تمثلت في كل من: بجاية، مستغانم، برج بوعريريج، عين الدفلى.[5]

---

[1] المرسوم التنفيذي 20-70، مرجع نفسه.

[2] **حدادي سمير**، المرجع السابق، ص41.

[3] المرسوم التنفيذي 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات ، الجريدة الرسمية ع 17 ، المؤرخة في 28 مارس 2020.

[4] **حدادي سمير**، المرجع السابق، ص42.

[5] المرسوم التنفيذي 20-86، المؤرخ في 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية ع 19، المؤرخة في 2 أبريل 2020.

بعدها تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-92 بتاريخ 5 أبريل 2020 حيث تم من خلاله تمديد الحجر المنزلي الجزئي ليشمل كافة ولايات الوطن من الساعة السابعة مساءً إلى الساعة السابعة صباحا وفقا لمقتضيات المادة 2 منه، وزيادة المدة الزمنية للحجر المنزلي الجزئي من الساعة الثالثة مساءًا إلى غاية الساعة السابعة صباحًا في الولايات التالية : بجاية، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، عين الدفلى حسب نص المادة 3 من ذات المرسوم .

إن تمديد الحجر المنزلي الجزئي ليشمل كافة أرجاء الوطن صادفت الزيادة الكبيرة والمعتبرة في عدد الإصابات بالفيروس التي وصلت بتاريخ 4 أبريل2020 إلى 1251 إصابة مؤكدة بزيادة 80 حالة خلال 24 ساعة الماضية إلى 130 حالة وفاة بزيادة 25 حالة خلال 24 ساعة الماضية، مع تسجيل 90 حالة تماثلت للشفاء بزيادة 28 حالة خلال 24 ساعة الماضية .[1]

وتم تمديد إجراءات الحجر المنزلي مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي 20-100 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2020 لمدة 10 أيام وذلك من 20 إلى 29 أبريل 2020 وفق ما جاء في فحوى المادة 3 من هذا المرسوم.[2]

وتوالت عملية التمديد لعدة فترات قبل أن يتقلص عدد الولايات الخاضعة له تدريجيا.

يعتبر نظام الحجر من بين التدابير الوقائية والفعالة للوقاية من انتشار الوباء وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من الحجر، النوع الأول يتمثل في الحجر المنزلي الذي يقسم بدوره إلى نوعين حجر كلي وحجر جزئي، والنوع الثاني يتمثل في الحجر الصحي.

[1] **حدادي سمير**، المرجع السابق، ص 42.

[2] المرسوم التنفيذي 20-100، المؤرخ في 19 أبريل 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية ع 23، المؤرخة في 19 أبريل 2020.

أولا: الحجر المنزلي.

إن الحجر المنزلي هو إجراء وقائي يكون الهدف منه حماية صحة الفرد، فقد تم تناوله في المرسوم التنفيذي رقم 20-70 حيث نصت المادة 2 منه على أنه: "يقام في الولايات و/أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد 19) نظام الحجر المنزلي الذي يخص كل شخص متواجد في إقليم الولاية و/أو البلدية المعنية".[1]

وقد نص نفس المرسوم على نوعين من الحجر المنزلي:

1- الحجر المنزلي الكلي:

إن هذا النوع من الحجر يتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أوأماكن إقامتهم طيلة اليوم، خلال فترة زمنية معينة[2]، ما عدا في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 6 من نفس المرسوم والمتمثلة في:

- لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها،
- لضرورات العلاج الملحة،
- لممارسة نشاط مهني مرخص به.[3]

2- الحجر الجزئي:

يتمثل الحجر الجزئي في: إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أوأماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات المقررة من طرف السلطات العمومية،[4] وقد تم تطبيق هذا النوع من الحجر في البداية على ولاية الجزائر ابتداء من الساعة السابعة مساءً إلى غاية الساعة السابعة مساءً،[5]ثم شمل مجموعة من الولايات الأخرى التي شهدت انتشارا متزايدا في عدد المصابين بالوباء، ثم شمل باقي ولايات الوطن بأوقات مختلفة، حيث حدد وقت

[1] المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 20-70، مرجع نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

[4] المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

[5] المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

الحجر المنزلي من الساعة الخامسة مساءً إلى غاية الساعة السابعة صباحا للولايات التالية: بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، عين الدفلى وحدد من الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة السابعة بالنسبة لولاية البليدة، وحدد من الساعة السابعة مساءً إلى غاية السابعة صباحا بالنسبة لباقي ولايات الوطن.[1]

ثانيا: الحجر الصحي.

يوجد إلى جانب نظام الحجر المنزلي نظام الحجر الصحي، الذي هو "يختلف عن الحجر المنزلي باعتباره يتمثل في تقييد نشاط الأشخاص الأصحاء الذين خالطوا حالة لشخص تم ثبوت إصابته بالفيروس وذلك أثناء فترة حضانة الفيروس فيما لو حدث المرض".[2]

وبذلك فإن الحجر المنزلي هو إجراء وقائي احترازي نصت عليه معظم المراسيم التنفيذية وهو يكون محددا بمدة بداية ونهاية في حين أن الحجر الصحي هو وضع شخص غير حامل للفيروس خالط شخص تم ثبوت إصابته للفيروس وهو يهدف للحد من انتقال العدوى من الشخص المريض إلى الشخص السليم، وبالتالي فإن الهدف من فرض أنظمة الحجر هو الحد من انتشار الفيروس والتقليل من عدد الإصابات، لكن بالرغم من أنه إجراء وقائي بوليسي، إلا أنه يترتب عليه تقييد حرية الأفراد وذلك من أجل تحقيق أهم غاية وهي حماية صحة الأفراد.[3]

الفرع الثاني: قرارات الغلق وتعليق الأنشطة التجارية.

من أجل حماية حياة الإنسان والمحافظة على صحته من الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد 19) قامت الدولة الجزائرية باتخاذ جملة من التدابير الوقائية والتدابير التكميلية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا عن طريق مجموعة من الوسائل القانونية، حيث تم النص في المرسوم التنفيذي 20-69 على إجراء الغلق الإداري، وإجراء التعليق المؤقت

[1] المرسوم التنفيذي 20-70، مرجع نفسه.

[2] **منصر نصر الدين**، المرجع السابق، ص39.

[3] **منصر نصر الدين**، المرجع السابق، ص39.

للأنشطة التجارية، وشدد المرسوم التنفيذي 20-70 من هذا الإجراء، كما تضمن المرسوم التنفيذي 20-86 تمديد هذا التقييد إلى غاية 19 أبريل 2020.[1]

"فالغلق الإداري تصدره الإدارة المعنية لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تشكل خطرا على النظام العام، إلا أنه إجراء مؤقت، وعليه فإن الغلق المقصود به كإجراء وقائي للحد من انتشار الوباء وليس جزاء أو عقوبة وإنما هو تدبير وقائي فقط."[2]

حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-69 على: غلق مجموعة من الأنشطة في المدن الكبرى خلال مدة 14 يوما، كما نصت كذلك على إمكانية توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا،[3] غير أن هذه المادة لم تعمم إجراء الغلق على جميع المدن وإنما اقتصر على المدن الكبرى فقط واستثنت من إجراء الغلق الطاعم التي تقدم خدمة التوصيل للمنازل.

ويعتبر قرار الغلق قرارا مناسبا وصائبا خلال هذه الفترة خصوصا أن فترة الربيع والعطلة الربيعية تعرف تجمع العائلات الجزائرية في الفضاءات المنصوص عليها في المادة 5 سالفة الذكر وهو ما يشكل عاملا مساعدا في انتشار الوباء، ويتمثل الهدف من منع مختلف الأنشطة عن طريق إجراء الغلق الإداري في تفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في هذه الفضاءات العمومية و المحلات المختلفة حيث يتجنب المواطنون نقل ونشر وباء فيروس كورونا من خلال وضع سياج محاط لمنع الوباء القاتل من الانتشار وحفاظا على الصحة العمومية للأفراد، إلا أن هذه الإجراءات تبقى مجرد إجراءات وقائية فقط،[4] وفي النهاية نقول أن إقرار نظام الغلق لجميع المرافق على اختلافها هو إجراء وقائي حمائي لا أكثر.

الفرع الثالث: قرارات التسخير.

قد منحت المادة 10 من المرسوم التنفيدي 20-69 التي نصت على إجراء التسخير، صلاحية التسخير للوالي والتي نصت على: "يمكن أن يتخذ الوالي المختص

[1] المرسوم التنفيذي 20-86، المرجع السابق.

[2] **أحسن غربي**، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، المرجع السابق، ص649.

[3] المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق.

[4] **أحسن غربي**، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، المرجع السابق، ص650.

إقليميا، كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة، أن يسخر:

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة،
- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته،
- كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية
- كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة،
- كل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها،
- أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة. يمكن الوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.[1]

المطلب الثاني: الوسائل المادية والبشرية.

علاوة على اتخاذ سلطات الضبط الإداري الوسائل القانونية فقد انتهجت وسائل أخرى مادية وبشرية تساعد نوعا ما في التخفيف من الوضعية الوبائية لمواجهة وباء فيروس كوفيد 19 والعمل على الحد من انتشاره، وفي إطار الإعلان عن جملة من التدابير الوقائية الحمائية التي تضمنت الاستعانة بالوسائل المادية والبشرية التي كانت السبيل الأمثل أمام سلطات الضبط الإداري للتصدي للحالة الحرجة.

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول تطرقنا فيه للوسائل المادية والفرع الثاني تناولنا فيه الوسائل البشرية.

الفرع الأول: الوسائل المادية.

يقصد بالوسائل المادية: "تلك الإمكانات المادية المتاحة للإدارة بهدف ممارسة صلاحيات ومهام الضبط الإداري، كالسيارات والحافلات والشاحنات والتجهيزات وعلى

[1] المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق.

العموم فهي كل آلة أوعتاد تمكن الجهة الإدارية من ممارسة مهامها الضبطية"[1]، وفي إطار توفير الوسائل المادية للحماية من انتشار فيروس وباء كورونا (كوفيد 19)، عملت الدولة الجزائرية على استيراد شاحنات من المعدات الطبية من جمهورية الصين الشعبية،كانت أولها بتاريخ 5 أفريل 2020 على متن طائرتين تابعتين للجيش الجزائري وهذا بهدف حمايتها من القرصنة بعد تسجيل عدة حالات قرصنة لهذه الوسائل قامت بها دول على حساب دول أخرى، وتحمل هاتين الطائرتين 85 مليون كمامة ذات 3 مطويات وأقنعة من نوع (FFP2) خاصة بالأطباء، وبلغة قيمة هذه المعدات 4 ملايين و950 دولار، تلتها شحنة ثانية بواسطة طائرات نقل عسكرية تابعة للجيش الجزائري نقلت وكالة الأنباء الجزائرية الرسمية عن لطفي بن أحمد نائب وزير الصحة قوله أن: "هذه الشحنة تشمل 500 ألف كمامة من نوع (أف أف بي 2) موجهة لموظفي الصحة و 40 ألف مشخص لـ كورونا، و100 جهاز تنفس اصطناعي وسيتم قريبا وصول معدات أخرى عقبتها شحنة ثالثة بتاريخ 17 أفريل 2020 ودائما وفي نفس الحال على متن طائرات شحن عسكرية تابعة للجيش العسكري بهدف حماية الشحنة من القرصنة وللإشارة فإنه "كشف الوزير المنتدب المكلف بالصناعة الصيدلانية، جمال لطفي بن أحمد في يوم الجمعة أن الشحنة الطبية القادمة من الصين تشمل 5 ملايين و 700 ألف كمامة .[2]

وقد قامت مصالح الأمن المتمثلة في أعوان الشرطة والدرك الوطني بتكييف العمل الإستعلاماتي؛ وذلك عن طريق مراقبة جميع مواقع التواصل الاجتماعي قصد كشف جميع من يحرض الأفراد على إختراق التدابير الوقائية، مما أدى إلى تدخل القوة العمومية وفرض سلطتها وقوتها على المواطنين والامتثال للإجراءات والتدابير التي وصفتها السلطات الضبطية، بل وصل الأمر إلى فرض عقوبات مالية لكل شخص لا يمتثل للإجراءات وفرض غرامات مالية قدرها مليون سنتيم، فرجال الدرك والشرطة العمومية عملوا على منع كل شخص تسول نفسه لمخالفة التدابير والإجراءات المنصوص عليها.

[1] **سلوى بوشلاغم**، تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 9، العدد 4، 2020، ص 84.

[2] **حدادي سمير**، المرجع السابق، ص 44 و 45.

بالإضافة إلى أنه وفي إطار حماية الصحة العامة يجب التقييد بإجراء القناع الواقي وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي 20-127 حيث نصت المادة 13 مكرر على أنه: "يعد كذلك إجراء وقائي ملزم ارتداء القناع الواقي، يجب أن يرتدي جميع الأشخاص وفي كل الظروف، القناع الواقي في الطريق، والأماكن العمومية، وأماكن العمل، وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية، والمرافق العمومية، ومؤسسات تقديم الخدمات، والأماكن التجارية."[1]

الفرع الثاني: الوسائل البشرية.

إن الوسائل البشرية تتمثل بصفة عامة في أعوان الدولة على اختلاف اختصاصاتهم وصلاحياتهم ومهامهم والمتمثلون في: الوزير الأول، والوزراء، والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء الدوائر وأطباء وممرضين وموظفين عموميون ورجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية وغيرهم من أعوان الدولة، تم تجنيد كل هذه الوسائل البشرية من أجل مواجهة البلدية.[2]

حيث يوضع تحت تصرف سلطات الضبط المركزية أو المحلية أعوان وهيئات لتنفيذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها في الميدان، تعتبر السلطة البلدية وكذا أفراد الشرطة والدرك الوطني، الوسيلة البشرية التي يستعملها ويستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام.[3]

في إطار مجابهة هذا الوباء تم تخير كل هذه الوسائل البشرية للتخفيف من الإصابات بهذا الفيروس، حيث تم مشاركة المؤسسات الوطنية في عمليات إنتاج وسائل الحماية لهذا الفيروس الخبيث، فمثلا: جامعة بومرداس قام أساتذتها وطلبتها بإنتاج مطهرات كحولية تدعمت بها المؤسسات الصحية، وكذلك جامعة تيزي وزو التي قامت بإجراء تحاليل تشخيص فيروس كورونا قصد التخفيف على معهد باستور، كما نجح الفريق الطبي بالمستشفى الجامعي بتيزي وزو في وضع نظام للاستثمارات الطبية عن

---

[1] المرسوم التنفيذي 20-127، المؤرخ في 20 مايو 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية ع 30، المؤرخ في 21 مايو 2020.

[2] **سلوى بوشلاغم**، المرجع السابق، ص 85.

[3] **محمد الصغير بعلي**، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص278.

بعد، وهو الأمر الذي أثنى عليه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في تغريدة له عبر صفحته الرسمية على تويتر، هذا بالإضافة إلى المبادرات الفردية لبعض المخترعين الجزائريين من بينهم المخترع فوزي بن رحمة الذي قام رفقة فريقه باختراع جهاز تنفس ذكي وكمامة ذكية تقيس هذه الأخيرة درجة حرارة الشخص المقابل على بعد متر ونصف وهي مخصصة بشكل أكبر للأطباء[1].

فعلاوة على ذلك قامت السلطات المعنية سواء على المستوى المركزي أو المحلي بتعبئة هاته الموارد البشرية وذلك من أجل التصدي إلى هذا الوباء وهو ما تضمنته المادة 18 من المرسوم التنفيذي 20-70 عن طريق إلزام مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي وتحيينها يوميا من أجل مواجهة تطور هذا الفيروس مع العلم أنه يجب أن تكون هذه الموارد على استعداد للاستعانة بها على عجل وذلك بحسب الحاجات.[2]

ملخص الفصل الأول:

لقد كان للضبط الإداري خلال جائحة كوفيد-19 دورا كبيرا وفعالا داخل جميع الدول وخاصة الجزائر؛ التي حاولت تنظيم مسألة الوباء والمحافظة على النظام العام داخل الدولة ممثلا في شطره الصحة العامة، وذلك عن طريق مجموعة من الهيئات انقسمت هذه الهيئات إلى هيئات على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي، فعلى المستوى المركزي كان النصيب الأول للوزير الأول عن طريق مجموعة من المراسيم التنفيذية والتي فاقت 30 مرسوما كانت جميعها تهدف إلى الوقاية من وباء كوفيد-19 ومكافحته بصورها العديدة، كذلك منحت صلاحية الضبط لبعض الوزراء وبعض المديريات التنفيذية، وعلى النمستوى المحلي تمثلت في الوالي واللجنة الولائية ورئيس المجلس الشعبي البلدي. ولمساعدة هذه الهيئات للقيام بعملها رخصت لها مجموعة من التدابير والوسائل انقسمت إلى وسائل قانونية وأخرى مادية وبشرية كلها تهدف للوقاية من وباء كوفيد-19 ومكافحته.

---

[1] **حدادي سمير**، المرجع السابق، ص 85.

[2] المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: قيود وآثار تدابير الضبط الإداري للحد من جائحة كوفيد 19

باعتبار أن الضبط الإداري يهدف لحماية النظام العام داخل حدود الدولة بجميع مدلولاتهالأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، عن طريق عدة هيئات حددها المشرع وخولها عدة صلاحيات لاتخاذذ جميع الإجراءات الضرورية واللازمة للمحافظة على النظام العام، وخلال فترة وباء كورونا منحت هذه التدابير لجهات مخصصة لممارسة مهمة الضبط الإداري والسهر على التطبيق الصحيح لتدابير الوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، خلفت هذه التدابير عدة آثار على مستوى الأفراد من جهة وعلى مستوى مختلف المرافق العامة بمختلف أنواعها من جهة أخرى، لكن هذه التدابير يجب أن لا تكون مطلقة ولا تخرج عن الهدف المرسوم لها ألا وهو المحافظة على النظام العام والتطبيق السليم للقانون وفق طريقة صحيحة وأن لا تخرج عن الحدود المرسومة لها أي أن لا تستعمل تعسفيا وأن لا تكون عائقا أمام تمتع الأفراد بحقوقهم و حرياتهم.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه قيود الضبط الإداري للحد من جائحة كوفيد 19، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الأثار الواردة على الضبط الإداري للحد من جائحة كوفيد 19.

المبحث الثاني: القيود الواردة على تدابير الضبط الإداري للحد من جائحة كوفيد 19

إن تدابير الضبط الإداري لها تأثير كبير داخل المجتمع بإعتبارها تهدف إلى حماية النظام العام داخله وحمايته من جميع الأضرار والمخاطر التي قد تهدده، لكن هذه السلطة يجب أن لا تشكل تعديا على حقوق الأفراد وحرياتهم، بل يجب أن تكون الإدارة مقيدة بقيود وضوابط و ذلك لتحقيق التوازن بين سلطة الضبط الإداري والحقوق والحريات العامة للمواطنين وذلك بعدم إساءة استخدام السلطة وعدم تجاوزها حتى لا تصبح هذه الإستعمالات غير مشروعة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين، يتضمن المطلب الأول ضرورة احترام الحقوق والحريات كقيد على سلطات الضبط، والمطلب الثاني تناولنا فيه ضمانات إحترام مبدأ المشروعية كقيد على سلطات الضبط الإداري.

المطلب الأول: قيد احترام الحقوق والحريات

إن منح الحريات العامة للأفراد وإقرارها لهم لا يعني أن تكون هذه الحريات مطلقة وعشوائية وإنما يجب تقييدها وتنظيمها لتصبح ممكنة وواقعية وعملية ولا تسود الفوضى داخل المجتمع وذلك بغرض المحافظة على النظام العام داخل الدولة.

والنظام العام لا ينقص من الحرية ولا يهدرها بل هو شرط ضروري لممارستها وباعتبار أن الحرية ليست مطلقة، كذلك فالنظام العام ليس مطلقا وإنما هو مقيد بحدود وضوابط مصدرها الحرية الفردية وبالتالي فأي إجراء من السلطات الضبطية لا يكون هدفه في إطار المحافظة على النظام العام يعتبر تزايدا أو تعسفا في استعمال السلطة وبالتالي يجب أن تكون جميع الإجراءات التي تصدرها السلطات الإدارية المخولة بمهمة الضبط الإداري تضمن كفالة لحرية جميع الأفراد حتى لا تتحول إلى امتياز وفوضى في يد السلطات الضبطية.

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه الحقوق والحريات كقيد على تدابير الضبط الإداري وعدم حضرها والفرع الثاني تناولنا فيه الترخيص بعودة بعض الحقوق والحريات التي قيدت من خلال تدابير الضبط للحد من إنتشار الجائحة.

الفرع الأول: حماية الحقوق والحريات كقيد على تدابير الضبط الإداري وعدم حظرها

بإعتبار السلطات الضبطية الإدارية تهدف من خلال صلاحياتها في مجال الضبط الإداري إلى حماية النظام العام بجميع مدلولاته، فقد كانت فترة وباء كوفيد 19 فترة تطبيقية للضبط الإداري في مدلول من مدلولاته ألا وهو الصحة العامة، فقد كرست أعمال جميع الهيئات الضبطية للحفاظ على صحة المواطنين ووقايتهم من خطر الوباء الذي يستهدف صحتهم.

يقصد بالصحة العامة كل ما من شأنه أن يحفظ صحة المواطنين ويقيهم أخطار الأمراض وذلك باتخاذ الجهات المختصة للإجراءات الكفيلة بالوقاية من الإصابة بالأمراض بأنواعها وبالذات الأمراض المعدية والأوبئة، ومنع انتشارها ومكافحة أثارها إذا

وقع بعضها[1]،" وتعتبر مسألة الصحة العامة للمواطنين خط أحمر لا يمكن تجاوزه، ومن ثم أي مساس بها هو مساس بالنظام العام، ومساس باستقرار المجتمع ولذا نجد أن أكثر النظم القانونية تفرد لهذه النقطة مساحة واسعة من التقنين والتنظير، وذلك بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها كونها تحتوي على كل المناطق المؤثرة في الحياة والتي تتفاعل معها للحصول على جودة الحياة التي يعيشها الفرد، بكافة مستوياتها الحسية والعقلية وحتى الاجتماعية ."[2]

فمهمة الضبط الإداري تنحصر خلال فترة الوباء في مجال الصحة العامة كقيد لا يمكن تجاوزه إلى أهداف أخرى تمس حقوق وحريات الأفراد سواء كانت هذه الأهداف مالية أو أهداف ذات مصالح خاصة أو غيرها من الأهداف الأخرى، باعتبار أن الحقوق والحريات موجودة حكما بموجب إقرارها من قبل السلطة التشريعية من خلال الدساتير والقوانين وهذا ما أشارت إليه الأمم المتحدة عندما إستخدمت عبارة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تستعمل إقرار بالحقوق، ومن ثم فإن مهمة القانون الوضعي تنحصر في تنظيم ممارستها فحسب." [3]

وبالتالي فإن سلطة الضبط الإداري ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بضوابط وحدود تحكمها لتفادي الوقوع في فوضى نتيجة تضييق السلطة على الأفراد بحجة حماية حقوقهم وحرياتهم أو اللجوء إلى حرمانهم المطلق من حرياتهم تحت إطار حماية النظام العام.

ومن أمثلة ذلك الترخيص الذي يقصد به" إذن الجهة المختصة قانونا للأفراد ممن هم في وضعية إستثنائية تتمثل في السفر أو المرض، أو حالة وفاة، بالتنقل والسفر للأماكن المشمولة بتدابير الضبط المحدد"[4]، وهو ما نصت عليه معظم المراسيم التنفيذية الصادرة خلال تلك الفترة.

---

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص236.

[2] **روشو خالد**، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، جوان 2019، ص322.

[3] **العاصمي صورية**، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، (رسالة ماجستير)، قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011-2012، ص75.

[4] **سلوى بوشلاغم**، المرجع السابق، ص85.

وعليه فإن السلطات المخول لها قانونا صلاحية ممارسة الضبط الإداري ليس بمقدورها من الناحية القانونية إلغاء أو منع ممارسة الحريات لأن المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والقوانين لا تخول لها سلطة إلغاء ومنع الحريات.

وعليه فإن أي إجراء أو عمل ضبطي يتضمن إلغاء أو منع ممارسة الحريات أو يهدف إلى الحرمان الشامل والمطلق للحريات فهو عمل ينطوي تحت أعمال التعدي لذلك نجد أن سلطات الضبط الإداري لها رخصة التدخل في ممارسة الحريات من خلال تنظيم كيفية ممارستها على النحو الذي يحقق التوازن والتكامل بين ممارستها وبين مقتضيات المحافظة على النظام العام شريطة أن لا يترتب عليها تعطيل الحرية.[1]

الفرع الثاني: الترخيص بعودة الحقوق

سنركز في هذا الفرع على عودة ممارسة الحريات المتصلة بالأنشطة التجارية والاقتصادية والخدماتية فقط.

بإعتبار أن جائحة كوفيد 19 كان لها تأثيرا كبيرا على الجانب الإقتصادي لجميع الدول، إذ نجد أنها "عصفت آثارها السلبية وتكاليفها الباهضة بكافة قطاعات الأعمال وتضررت الشركات الكبرى وتراجعت أسعار النفط، لذا أعتبر الجانب الإقتصادي الأكثر تضررا بسبب تدابير الوقاية التي تضمنت غلق العديد من المحلات الاقتصادية والتجارية والخدماتية وتعليق أنشطتها، لذلك اختارت الحكومة سياسة التعايش مع وباء فيروس كورونا وإعطاء الأولوية للحرية الاقتصادية على حساب الصحة العمومية في المجتمع وذلك من خلال العمل على التخفيف من آثار تدابير الوقاية المعمول بها على الجانب الاقتصادي والاجتماعي في البلاد حيث قامت الحكومة الجزائرية بإتخاد جملة من الإجراءات والتدابير التي تسمح بالعودة التدريجية"[2]، لمختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية والخدماتية مع التقيد الصارم لجميع الأنشطة المستأنفة بتدابير الوقاية من انتشار الوباء ومكافحته.

---

[1] **يامة إبراهيم**، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد _تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص170.

[2] **أحسن غربي**، الأنشطة التجارية والخدماتية في ظل جائحة كورونا: بين ضرورتي اتخاذ التدابير الوقائية والالتزام بإحترام الحريات الاقتصادية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، 2021، ص 96.

وبعد تمديد العمل بنظام الوقاية من إنتشار وباء كورونا لفترات متعددة قررت الحكومة إقرار الإستئناف التدريجي على عدة دفعات عن طريق مجموعة من المراسيم الصادرة عن الوزير الأول والتي تتمثل في:

- المرسوم التنفيذي 20-145 المتضمن تعديل نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- المرسوم التنفيذي 20-159 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- المرسوم التنفيذي 20-255 المتضمن تخفيف نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- المرسوم التنفيذي 20- 238 المتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

أولا: الاستئناف في ظل المرسوم التنفيذي 20-145

تم النص على استئناف الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية حصرا من خلال المادتين 5 و7 من المرسوم المذكور أعلاه حيث نصت الفقرة 2 من المادة 5 منه على ما يلي: "يرخص بإستئناف النشاط على مستوى قطاع البناء والأشغال العمومية والري بما في ذلك نشاطات المناولة ومكاتب الدراسات (الهندسة المعمارية والعمران والهندسة المدنية).[1]

في حين نصت المادة 7 منه على الترخيص باستئناف النشاطات التجارية والخدماتية وفق شروط التقيد الصارم بتدابير الوقاية الصحية لكل من:

- استئناف نشاط الحرفيين لاسيما حرفيي الخزف والبناء والترصيص والتجارة والصباغة.
- استئناف نشاط بعض الوكالات والمتمثلة في: وكالات السفر والوكالات العقارية.
- استئناف بيع كل من: المنتجات التقليدية، المثلجات والمشروبات عن طريق حملها مستحضرات التجميل والنظافة.
- استئناف النشاطات المتعلقة بـ: إصلاح الأحذية والخياطة، الصيانة والتصليح.

[1] المرسوم التنفيذي 20-145، المرجع السابق.

- استثناف تجارة: الأدوات المنزلية والديكور، اللوازم الرياضية، الألعاب واللعب الأفرشة وأقمشة التأثيث، الأجهزة الكهرومنزلية، الورود والمشاتل والأعشاب، الأدوات الموسيقية، التحف والآثات القديم.
- استثناف فتح المحلات المتعلقة بـ: الإطعام السريع، استديوهات التصوير الفوتوغرافي ونشاطات سحب المخططات ونسخ الوثائق، المرشات باستثناء الحمامات، صيانة السيارات وإصلاحها وغسلها، المعارض الفنية، المكتبات والورقات، قاعات الحلاقة الخاصة بالرجال.
- استثناف أسواق المواشي.[1]

ثانيا: الاستثناف في ظل المرسوم التنفيذي 20-159

تم من خلال هذا المرسوم تمديد الترخيص باستثناف الأنشطة التجارية والخدماتية عبر كامل ولايات الوطن مع الترخيص بإستثناف بعض الأنشطة الأخرى والمتمثلة في:

- الترخيص باستثناف نشاطات بيع الملابس والأحدية، قاعات الحلاقة للنساء، مدارس تعليم السيارات، كراء السيارات، ودلك حسب نص المادة 14.[2]
- الترخيص باستثناف نشاطات النقل الحضري وشبه الحضري، للمسافرين بالحافلات والترامواي عبر كامل ولايات الوطن، حسب نص المادة 9.[3]
- الترخيص بإستثناف النقل الفردي الحضري لسيارات الأجرة عبر كامل ولايات الوطن حسب نص المادة 10.[4]
- الترخيص بإستثناف أنشطة بيع المشروبات على أرضية المقاهي أوعن طريق حملها كذلك الترخيص باستثناف المطاعم ومحلات بيع البيتزا على الأرصفة أوعن طريق حملها، وذلك حسب نص المادة 11.[5]

[1] المرسوم التنفيذي 20-145، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 20-159، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي 20-159، مرجع نفسه.

[4] المرسوم التنفيذي 20-159، مرجع نفسه.

[5] المرسوم التنفيذي 20-159، المرجع السابق.

ثالثا: الاستئناف في ظل المرسوم التنفيذي 20-255

طبقا لهذا المرسوم تم استئناف ما يلي:

- استئناف الفتح التدريجي والمراقب للمساجد التي لها قدرة استيعاب تفوق 1000 مصل مع استبعاد صلاة الجمعة والصبح ليوم الجمعة وصلاة الصبح في المناطق التي تشكل بؤر للعدوى في ظل التقييد الصارم بالتدابير والبروتوكولات الصحية حسب نص المادتين 4. و5.[1]
- الترخيص بفتح الشواطئ المرخصة والمراقبة وأماكن النزهة والراحة وفضاءات الاستجمام والترفيه مع التقييد الصارم بالتدابير والبروتوكولات الصحية، حسب نص المادة 10.[2]
- الترخيص باستئناف نشاط الفنادق والمقاهي والمطاعم مع الخضوع لتدابير البروتوكولات الصحية، حسب نص المادة 12.[3]

رابعا: الاستئناف في ظل المرسوم التنفيذي 20-238

تم من خلال هذا المرسوم الترخيص بإستئناف مجموعة من النشاطات والمتمثلة في:

- الترخيص باستئناف نشاط رياض دور حضانة الأطفال مع التقييد بالبروتوكول الصحي، حسب نص المادة 4.[4]
- الترخيص باستئناف نشاطات المكتبات وقاعات المطالعة والمتاحف، حسب نص المادة 5.[5]
- الترخيص بالاستئناف التدريجي للأنشطة والتظاهرات الرياضية دون جمهور حسب البروتوكولات الصحية، حسب نص المادة 6.[6]

---

[1] المرسوم التنفيذي 20-225، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 20-225، مرجع نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي 20-225، مرجع نفسه.

[4] المرسوم التنفيذي 20-238، المرجع السابق.

[5] المرسوم التنفيذي 20-238، مرجع نفسه.

[6] المرسوم التنفيذي 20-238، المرجع السابق.

المطلب الثاني: ضمانات احترام مبدأ المشروعية.

بإعتبار أن الدولة بجميع سلطاتها تسعى إلى فرض القانون على جميع المواطنين على إقليمها وضبط تصرفاتهم وسلوكاتهم، ويمتد فرض القانون إلى جميع الهيئات الإدارية دون استثناء، وبالتالي فعلى الإدارة أن تلتزم وتتقيد باحترام مبدأ المشروعية في جميع أعمالها وإجراءاتها التي من خلالها تقوم بوظيفة الضبط، كما أنه يتعين أن تكون ما تصرفاتها في النطاق القانوني السائد داخل الدولة، وإلا اعتبرت أعمالها باطلة وغير مشروعة.

إن تقيد الإدارة بمبدأ المشروعية هو حماية لها من التسرع والانحراف والتعسف في استعمال سلطات الضبط الإداري وامتيازاته التي ينص عليها القانون، لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين، يتضمن الفرع الأول إحترام مبدأ المشروعية أما الفرع الثاني فيتضمن جزاء مخالفة تدابير الضبط الإداري لمبدأ المشروعية.

الفرع الأول: إحترام مبدأ المشروعية.

يعد مبدأ المشروعية من المبادئ القانونية العامة واجبة التطبيق في جميع الدول بغض النظر عن الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها. فالسمة البارزة للدولة الحديثة اليوم هي أنها دولة قانون تسعى لفرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، كما تفرض على كل هيئات ومؤسسات وأجهزة الدولة المركزية منها والمحلية.[1] فإذا كان على الإدارة عموما أن تلتزم بمبدأ المشروعية في جميع تصرفاتها، فإنه عليها بصفة خاصة أن تلتزم به عند ممارستها سلطة الضبط الإداري، وذلك لتأثير هذه الوظيفة على حقوق وحريات الأفراد.[2]

وعليه سنتناول في هذا الفرع مفهوم مبدأ المشروعية ومصادره .

أولا: مفهوم مبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية بوجه عام سيادة حكم القانون على إرادة كل من الحاكم والمحكوم[3]، أي خضوع الحاكم والمحكوم على حد سواء للقانون الذي تضعه السلطات

---

[1] **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص8.

[2] **سعيد السيد علي**، أسس وقواعد القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص309.

[3] **محمد رفعت عبد الوهاب**، القضاء الإداري، الكتاب الأول، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص12.

العامة، كما يقصد به خضوع الإدارة العامة للقانون في جميع تصرفاتها حيث تخضع لحكم القانون بخصوص جميع ما يصدر عنها من أعمال وقرارات في جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به،[1] ومعنى ذلك أن كل تصرف صادر عن السلطات الإدارية، إذا كان مخالفا للقانون، فإنه يقع باطلا ومشوب بعيب من عيوب المشروعية، فهو غير نافذا ويكون عرضة للإلغاء[2].

وعليه عندما تتصرف الإدارة في مجال الضبط الإداري، فإنها تكون ملزمة إلزاما تاما بإحترام مبدأ المشروعية بأن تتقيد بجميع القواعد القانونية الموجودة في الدولة والتي تشكل مصادر مبدأ المشروعية، "فمبدأ المشروعية يقتضي تقييد إرادة كل من الحاكم والمحكوم بقواعد القانون بدون تمييز بينهم" بل إنه من الضروري أن تخضع له أيضا الهيئات الحاكمة في الدولة بحيث يجب أن تأتي تصرفات وقرارات وعلاقات تلك الهيئات فيما بينها أو فيما بينها وبين الأفراد متفقة مع أحكام القانون بمفهومه الواسع.[3]

ثانيا: مصادر مبدأ المشروعية.

بإعتبار أن مبدأ المشروعية يتجسد في خضوع جميع الأجهزة الإدارية في الدولة لجميع القواعد القانونية بشتى أنواعها، وهي التي تشكل السلم أو التدرج القانوني في شكل هرم تكون القاعدة الأعلى فيه ملزمة للقاعدة الأدنى[4] منها، وهكذا إلى أدنى قاعدة قانونية فيه.

وتنقسم هذه القواعد بحسب طبيعتها إلى مصادر مكتوبة تتمثل في: الدستور المعاهدات الدولية، التشريعات العضوية والعادية، التنظيمات أو اللوائح ومصادر غير مكتوبة تتمثل في العرف والقضاء والمبادئ العامة للقانون، إلا أننا سنركز في دراستنا هذه على المصادر المكتوبة فقط.

---

[1] **عبد الرؤوف هاشم بسيوني**، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008، ص178.

[2] **غلاي حياة**، حدود سلطات الضبط الإداري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق)، فرع القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014-2015، ص18.

[3] **محمد رفعت عبد الوهاب**، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر،2007، ص14.

[4] **عبد الرؤوف هاشم بسيوني**، المرجع السابق، ص179.

1- الدستور

هو الوثيقة الأساسية الرسمية الصادرة في الدولة عن السلطة المختصة بذلك وهي السلطة التأسيسية، تتضمن مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم تحدد طبيعة نظام الحكم، تكريس الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن وضماناتها،[1] فهو يشكل القانون الأساسي والأسمى بالنسبة للنظام القانوني للدولة وهو يتضمن القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع في مختلف نواحي الحياة[2].

ويستمد الدستور علو مرتبته وسموه من مصدرين أساسيين أحدهما موضوعي والأخر شكلي.

أ- المصدر الموضوعي: يتعلق بمضمون الدستور الذي يضع الفكرة القانونية في الدولة التي تحكم جميع النشاطات والنصوص فيها، "أي أن الدستور يتكفل بضبط وتحديد أهم و أخطر علاقة ألا وهي علاقة الحاكم بالمحكومين، كما يتضمن إلى جانب ذلك الإعلان عن مجموع الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الأفراد داخل الدولة".[3]

ب- المصدر الشكلي: يتعلق بالإجراءات التي ينتج عنها سمو القوانين الدستورية على التشريعات العضوية والعادية التي لا تلغيها أو تعدلها إلا قواعد دستورية أعلى منها "ويقصد به مساهمة الشعب بصفة مباشرة في إقرار الوثيقة الدستورية وهذا باعتمادها بطريقة الاستفتاء".[4]

بالرجوع إلى نصوص الدستور الجزائري نجد أنه يشكل مصدرا لسلطات الضبط الإداري من خلال العديد من المواد مثل المواد من 97 إلى 102 التي منحت سلطات لرئيس الجمهورية لمواجهة الحالات الإستثنائية التي قد تمر بها البلاد، كما أن المادة 112 منه منحت للوزير الأول العديد من السلطات والتي من خلالها مارس وظيفة الضبط التي تجسدت في تدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[5]؛ كما

---

[1] **ثروت بدوي**، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة (د.س.ن)، ص 18-28.

[2] **محمد الصغير بعلي**، المرجع السابق، ص18.

[3] **غلاي حياة**، المرجع السابق، ص21.

[4] **غلاي حياة**، مصدر نفسه، ص21.

[5] أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

تشكل المادة 63 من الدستور مصدرا لسلطات الضبط الإداري في مواجهة الجائحة حيث تضمنت المادة النص على: "... الرعاية الصحية، ... والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها ...." حيث منحت هذه المادة للدولة وظيفة حماية الصحة العامة، بإعتبارها من مدلولات النظام العام من خلال الوقاية والمكافحة للأمراض والأوبئة.[1]

وبالتالي فمخالفة تدابير الضبط الإداري لنصوص الدستور تجردها من قيمتها القانونية، وبالتالي فالقاضي الإداري يحكم بعدم مشروعيتها ومن ثم إلغائها.

2- المعاهدات:

تعتبر المعاهدات مصدرا من مصادر مبدأ المشروعية وهذا بعد أن يتم التصديق عليها من جانب السلطة المختصة داخل الدولة.[2] وفور التصديق عليها تصبح المعاهدة جزء من التشريع الداخلي للدولة"، ومن ثم يلتزم الأفراد والسلطات العامة باحترامها والنزول على حكمها بل إن بعض الدساتير كالدستور الجزائري يعترف لها بطابع السمو على القانون"، وذلك حسب نص المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على أنه:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"[3].

بالرجوع إلى اللوائح الصحية الدولية المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005 والتي وافقت عليها الجزائر[4]، نجد أنها أشارت إلى السلطة المختصة وهي المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق التدابير الصحية المنصوص عليها في هذه اللوائح، كما نصت على العديد من التدابير مثل التطهير، التدبير الصحي، التفتيش، الفحص الطبي، العزل الصحي، طارئة صحية عمومية تشكل قلقا دوليا، رصد الحالة الصحية للمسافر، المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية، الحجر الصحي، وغيرها. حيث نصت المادة 3 منها على:

- تنفيذ هذه اللوائح يتم مع الاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.
- يسترشد في تنفيذ هذه اللوائح بميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة الصحة العالمية.

---

[1] أنظر المادة 63 من التعديل الدستوري 2020.

[2] **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 19.

[3] أنظر المادة 154 من التعديل الدستوري 2020.

[4] المرسوم الرئاسي 13-293، المرجع السابق.

- تنفذ هذه اللوائح بروح من الحرص على تطبيقها بشكل شامل لحماية سكان العالم كافة من إنتشار المرض على الصعيد الدولي.
- تتمتع الدول، عملا بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في وضع التشريعات وفقا لسياستها الصحية. وينبغي لها لدى القيام بذلك دعم الغرض المتوخي من هذه اللوائح "، وعليه فإن هذه اللوائح الصحية هي مصدر يتعين إحترامه عند وضع تدابير الضبط الإداري لمواجهة وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، وهو ما لمسناه في التأشيرات الخاصة بالمراسيم التي أصدرها الوزير الأول لاسيما المرسومان التنفيذيان 20-69 و 20-70.

3- التشريعات الصادرة على البرلمان:

يقصد بها تلك القوانين العامة والمجردة التي تضعها السلطة التشريعية[1]"، بموجب الاختصاص الممنوح لها بالدستور ممثلة في البرلمان الذي يختص بوظيفة التشريع وفقا لأحكام دساتير مختلف الدول إستنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم تلتزم كافة الهيئات العامة بالإضافة إلى الأفراد بإحترام أحكامها ما لم تلغَ أو تعدل وفقا للإجراءات المقررة"[2]، ويجب أن يخضع لهذه القوانين الجميع دون إستثناء بحيث تفرض إلتزاماتها على الأفراد من جهة وعلى مختلف الهيئات العامة وينقسم التشريع إلى نوعين : التشريع العضوي والتشريع العادي.

من بين التشريعات التي تشكل مصدرا لسلطات الضبط وتدابير الضبط لمواجهة وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) نجد:

- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية؛ حيث نص في المادة 88على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في" السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية والسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف"[3].

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 26.

[2] **غلاي حياة**، المرجع السابق، ص 23.

[3] قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

ونصت المادة 94 من نفس القانون على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بممارسة الضبط الإداري، إذ من بين التدابير التي تضمنتها المادة: "اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها".[1] كما نصت المادة 123 من نفس القانون على أن: " مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة وحفظ الصحة والنظافة العمومية هي تندرج ضمن إختصاصات البلدية"[2].

- القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية حيث نصت المادة 114 منه على ما يلي: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية "[3]. إذ يمكن للوالي تسخير القوة العمومية في الظروف الإستثنائية طبقا لنص المادة 116[4]، وغيرها من النصوص التي تناولت موضوع الضبط الإداري على مستوى الولاية.
- القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[5] حيث نص في المادة الأولى على أن ضمان الوقاية وحماية الصحة والحفاظ عليها وترقيتها يكون في إطار احترام الكرامة والحرية والسلامة الجسدية والنفسية والحياة الخاصة للأفراد، وخصص المشرع الفصل الثاني من الباب الثاني للوقاية في الصحة حيث تضمن الفصل 15 مادة، فنصت مثلا المادة 35 على: يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة العمومية والخاصة في إطار اختصاصاتهم بالإتصال مع مصالح الصحة، تنفيد التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، كما تضمنت المادة 36 النص على برامج الوقاية في الصحة التي ترتكز على شبكات رصد الأمراض المتنقلة والإنذار عنها بغرض الكشف المبكر عنها والتصدي لها، كما تضمن الفصل المذكور النص على آليات الوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها مثل العزل الصحي، التلقيح ...، كما نص أيضا على الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي

[1] قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.

[2] قانون البلدية 11-10، مرجع نفسه.

[3] قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

[4] قانون الولاية 12-07، مرجع نفسه.

[5] القانون 18-11، المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة المعدل المتمم، جريدة رسمية رقم 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.

ومكافحتها التي تخضع للوائح الصحة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية سنة 2005.

4. التنظيم:

يقصد به تلك القرارات الإدارية التنظيمية أو العامة التي تقوم السلطة التنفيذية بإصدارها طبقا للدستور، فهي قرارات تتضمن قواعد عامة ومجردة[1]، وتصدر في شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات وزارية أو فردية أو مشتركة كما قد تصدر عن الولاة أوعن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومدراء المؤسسات ذات الطابع الإداري لتنظيم جوانب كثيرة في نشاط الإدارة.[2]

وهذا ما أعتمد من قبل الدولة الجزائرية خلال فترة جائحة كوفيد-19 حيث نظمت هذه الفترة عن طريق المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول والقرارات الصادرة عن الوزراء الذين منحت لهم صلاحية الضبط، كذلك عن طريق القرارات الإدارية الصادرة عن الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وجميع الهيئات المخولة بصلاحية الضبط الإداري. ومن بين المراسيم التنفيذية التي تشكل مصدرا للتدابير الوقاية من انتشار فيروس كوفيد-19 نذكر بعض المراسيم وهي:

- المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 الذي نص العديد من التدابير التي تستند إليها سلطات الضبط والمتعلقة بتعليق انشطة النقل، غلق المحلات في المدن الكبرى، إعادة تنظيم المرافق العمومية لمواجهة الجائحة.
- المرسوم التنفيذي 20-70، المعدل والمتمم، المتعلق بالتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 الذي نص العديد من التدابير التي تستند إليها سلطات الضبط والمتعلقة وضع أنظمة الحجر، تقييد الحركة، تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، فرض قواعد التباعد، إلزامية ارتداء القناع الواقي، كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الوقاية من انتشار الوباء.

---

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 29.

[2] **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 98.

- المرسوم التنفيذي 20-145 المتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 الذي نص العديد من التدابير التي تستند إليها سلطات الضبط والمتعلقة تعزيز المراقبة الصحية بالنظر إلى تطور الوضعية الوبائية، الإستئناف التدريجي والمكيف للعديد من الأنشطة التجارية والخدماتية والتأكيد على استمرار سريان تدابير الوقاية التي نصت عليها المراسيم التي سبقته.
- المرسوم التنفيذي 20-159 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا كوفيد 19 الذي نص العديد من التدابير التي تستند إليها سلطات الضبط والمتعلقة رفع الحجر المنزلي عن بعض الولايات وعودة الحريات التي كانت مقيدة بموجب أنظمة الحجر لهذه الولايات، كما تضمن استئناف المزيد من الانشطة الإقتصادية والتجارية والخدماتية والنص على استمرار سريان تطبيق تدابير الوقاية المعمول بها والمنصوص عليها في المراسيم السابقة لصدور هذا المرسوم.
- المرسوم التنفيذي 20-168 الذي نص العديد من التدابير التي تستند إليها سلطات الضبط والمتعلقة بمنح مصالح وزارة التجارة صلاحية مراقبة المحلات والاسواق والتأكد من ألتزام التجار بتدابير الوقاية، وفي حال مخالفتهم منحت هذه الجهات سلطة غلق المحلات وسحب السجل التجاري مع إمكانية المتابعات الجزائية، كما تضمن المرسوم تعليق بعض الأنشطة التي استأنفت من قبل وهي الاسواق والاسواق الاسبوعية، أسواق المواشي، المراكز التجارية وأماكن تمركز المحلات التجارية بالإضافة إلى حظر التجمعات بما فيها العائلية والمناسبات المتعلقة بالأفراح والجنائز وغيرها.

الفرع الثاني: جزاء مخالفة تدابير الضبط الإداري لمبدأ المشروعية.

حتى لا تخالف سلطات الضبط الإداري مبدأ المشروعية يجب أن لا تكون سلطاتها مطلقة دون حدود وإنما يتعين أن تكون مقيدة، ومن أهم الضمانات الواردة على حقوق الأشخاص من تعسف السلطات الإدارية نجد ضمانة الرقابة القضائية، باعتبارها الضمانة القوية والأساسية لحماية حقوق المواطنين من تعسف سلطات الضبط الإداري وذلك بوضع قيود و ضوابط أمامها.

اولا: مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري.

نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على خضوع أعمال الإدارة للرقابة القضائية حيث نصت المادة المذكورة على "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"، كما نصت المادة 164 على حماية القضاء لحقوق وحريات المواطنين طبقا لما ينص عليه الدستور، لذا فإن من أهم الخصائص المميزة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي: "أنها لا يمكن ممارستها ولا تحريكها إلا بناءا على دعوى قضائية مرفوعة من طرف ذوي الصفة والمصلحة، بحيث لا يمكن للقاضي أن يقحم نفسه في النزاع بين هيئات الضبط الإداري والأشخاص من تلقاء نفسه، بل يجب لكي يتدخل أن ترفع إليه دعوى قضائية بذلك تكون الدعوى القضائية هي الوسيلة الأساسية لممارسة الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، لأنها طريق صاحب المصلحة والصفة إلى القاضي، وشرط لتصدي القاضي للنزاع"[1].

ونجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الدعوى القضائية الإدارية وإنما ترك ذلك للفقه ومن بين التعريفات الفقهية نذكر تعريف الدكتور عمار عوابدي الذي عرفها بأنها: "حق الشخص ووسيلته القانونية في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الإعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة، والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها".[2]

وأيضا تعريف الدكتور فؤاد العطار حيث عرفها بأنها:" حق الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا في أن يلجأ للقضاء يطالبه في خصومه بينه وبين الإدارة، وذلك بقصد كفالة حماية ما يدعيه من حق إعتدى عليه أو لإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض عنه، وحق الشخص في الإلتجاء إلى القاضي أو حقه في الدعوى هو حق مطلق في دولة القانون".[3]

---

[1] **قروف جمال**، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، (رسالة ماجستير)، فرع القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2006، ص 13.

[2] **عمار عوابدي**، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 23.

[3] **قروف جمال**، المرجع السابق، ص 13.

وتعتبر رقابة الإلغاء وضعية من وضعيات الرقابة القضائية على شرعية قرارات الضبط الإداري، تحرك عن طريق دعوى الإلغاء باعتبارها الدعوى الوحيدة والأصيلة لإلغاء قرارات الإدارة الغير الشرعية، ويمارسها القضاء الإداري، حيث ترفع بناءً على طلبات ذوي الصفة والمصلحة أمام مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية ويتركز موضوعها حول مهاجمة قرار إداري غير مشروع بغية إلغائه، وعليه فرقابة قضاء الإلغاء تضمن احترام مبدأ الشرعية وتدرج القوانين وتهدف إلى حماية الحقوق والحريات العامة، كما تجعل هيئات الضبط الإداري أكثر جدية.[1]

ثانيا: الرقابة القضائية على أهداف الضبط الإداري.

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن مهمة القضاء حماية حريات وحقوق المواطنين، كما أنه ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية لمخالفتها لمبدأ المشروعية[2] حيث" تكتسي رقابة الغاية أو الهدف أهمية كبيرة في الرقابة على مشروعية قرارات الضبط الإداري، فالإدارة قد تستخدم سلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء بإستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الدي حدده لها المشرع عند تخصيصه للأهداف ويطلق على العيب الذي يمس ركن الغاية والهدف بعيب الانحراف بالسلطة وهو من أهم العيوب وأصعبها من حيث الإثبات حيث أن مهمة القاضي فيه شاقة وحساسة لأنه يبحث عن البواعث والدوافع المستورة التي أدت إلى اتخاذ القرار الإداري.

فالقرارات الضبطية تعتبر أكثر القرارات انحرافا بالسلطة وهذا نظرا لما هو مخول لسلطات الضبط الإداري من تقييد الحريات، فقد تميل بذلك هذه السلطات عن الهدف المخصص لقرارات الضبط الإداري المتمثل في المحافظة على النظام العام[3] إلى تحقيق أهداف أخرى قد لا تمت بأي صلة للمصلحة العامة أو ما يهدف إليه المشرع من خلال منحه هذه الصلاحية لسلطة الضبط الإداري.

---

[1] **قروف جمال**، مرجع نفسه، ص68.

[2] أنظر المادتين 164 و168 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] **غلاي حياة**، المرجع السابق، ص 70.

ثالثا: سلطات القاضي الإداري في رقابته لقرارات الضبط الإداري.

إن وجود الرقابة القضائية سيستتبع حتما تمكين القاضي من مباشرتها مباشرة فعال بمعنى أنه يجب أن تكون له السلطات الكافية لفحص الأسباب التي أنبنى عليها القرار الإداري المطعون فيه، وذلك من حيث التحقق من وجود الوقائع التي استندت إليها الإدارة لتبرير قرار الضبط، وصحة التكييف القانوني الذي أعطته لهذه الوقائع، بالإضافة إلى رقابته على مدى تناسب الوقائع مع التدبير الضبطي، أي رقابته وتصديه بالبحث عن ملائمة القرار الضبطي، ومدى تناسبه مع الأسباب التي استندت إليها الإدارة، أي التحقق من لزومه وجدواه وعدم اعتدائه على حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.[1]

ولهذا اعترف القضاء الإداري بحقه في مراقبة ملائمة تدابير الضبط الإداري، حيث يتحقق من أن الوقائع تشكل تهديدا حقيقيا للنظام العام، ومدى تناسبها مع الإجراء المتخذ وذلك بالنظر إلى كافة الظروف المحيطة به، لذلك قيل: "أن القضاء الإداري لا يعد غريبا أو أجنبيا عن الإدارة باعتباره القاضي الداخلي للإدارة".[2]

المبحث الثاني: آثار تدابير الضبط الإداري للحد من جائحة كوفيد 19

باعتبار جائحة كوفيد 19 جاءت كحالة استثنائية لم تكن معتبرة ومحددة فقد خلفت عدة آثار على مستوى الإقليم الجغرافي للدولة والتي كانت بمثابة أزمة حقيقة لمختلف المرافق العامة التي عرفت انهيارا كبيرا من الجانب الاقتصادي باعتبار تغير نظام عملها المفاجئ ومحاولة تدارك الوضع لعدم الوقوع في العجز داخل هذه المرافق من جهة كذلك المشاكل الاجتماعية للأفراد من جهة أخرى و ذلك عن طريق تقييد بعض حرياتهم حماية لصحتهم من خطر الأمراض التي قد تلحقهم جراء ممارسة هذه الحريات بطلاقة ودون تقييد وتنظيم.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه إعادة تنظيم المرافق العامة خلال جائحة كوفيد 19 والمطلب الثاني تطرقنا فيه لتقييد الحقوق والحريات خلال هذه الفترة.

---

[1] **قروف جمال**، المرجع السابق، ص202.

[2] **قروف جمال**، مرجع نفسه، ص203.

المطلب الأول: إعادة تنظيم المرافق العامة.

من بين الوظائف العامة والأساسية للدولة تنظيم المرافق العامة باعتبارها الوجه الإيجابي لنشاط الإدارة، فالدولة هي المسؤولة بصفة حصرية على سير هذه المرافق بطريقة صحيحة وسليمة وضمان حسن أداء نشاطها على أكمل وجه، و"تخضع هذه المرافق العامة لعدة مبادئ أساسية يمكن حصرها في ثلاثة مبادئ وهي: مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتبديل تبعا لمقتضيات المصلحة العامة، ومبدأ سير المرافق العامة بانتظام وإطراد هذا الأخير يقتضي أن يقوم المرفق العام بمهامه المتمثلة في تقديم الخدمات على سبيل الدوام والاستمرار دون الانقطاع أيا كانت الظروف التي يواجهها المرفق"[1]، وذلك لأن أي توقف أو انقطاع لأي مرفق ينتج عنه تعطيل المصالح العامة للمنتفعين به.

ولهذا فخلال الفترة الاستثنائية التي واجهتها الدولة جراء جائحة كوفيد 19 وواجهتها المرافق العامة بشتى أنواعها، ولحمايتها من الانهيار والركود التام؛ لجأت الحكومة إلى تنظيمها وفق نصوص قانونية محددة وذلك لضمان استمرارها في أداء مهامها ولو بطريقة جزئية حماية للمصلحة العامة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الذي قسمناه إلى أربعة فروع الفرع الأول تناولنا فيه نقل المستخدمين خلال فترة الوباء والفرع الثاني خصصناه للعطل الاستثنائية والفرع الثالث تطرقنا فيه لتشجيع العمل عن بعد والفرع الرابع تناولنا فيه تعبئة المواطنين.

الفرع الأول: نقل المستخدمين.

مع بداية أولى الإصابات بالوباء وبداية تفشيه لجأت الحكومة الجزائرية إلى تقليص التجمعات البشرية لأقصى حد ممكن من خلال فرض التباعد الجسدي بين الأفراد وباعتبار وسائل النقل والمرافق العمومية تستقطب عددا كبيرا من الأشخاص في مختلف الفئات العمرية.[2] وجب إعادة تنظيمها.

---

[1] **أحسن غربي**، المرافق العامة في ظل جائحة كوفيد 19 بين الاستمرارية والتعطيل، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد3، الجزائر، 2020، ص54.

[2] **شيخ عبد الصديق**، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 34، عدد خاص، 2020، ص56.

وباعتبار أن المرافق العامة وظيفتها الأساسية تقديم الخدمات للمرتفقين بانتظام وإطراد وهذه الوظيفة لا يمكن تكريسها إلا بوجود مستخدمين داخل هذه المرافق لضمان استمرارية الخدمة وسيرها فقد كان لمرفق النقل حصة من صلاحية الضبط الإداري عن طريق تعليق أنشطة نقل الأفراد خلال فترة تقدر ب 14 يوما عبر كامل التراب الوطني حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 ،[1] ثم مدد هذا الإجراء إلى النقل الفردي بواسطة سيارات الأجرة بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-70 والتي نصت على: "تمتد التدابير المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي20-69 .... إلى سيارات الأجرة".[2] كما تم تمديد التعليق أنشطة النقل لعدة مرات متتالية.

ولضمان استمرارية الخدمة العامة ودون توقفها بصفة حصرية وحفاظا على النشاطات الحيوية استثنى من تعليق أنشطة النقل بعض المستخدمون حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-69، وتخضع هذه العملية لرقابة وإشراف الوالي والوزير المختص بالنقل وكذلك اللجنة الولائية المختصة؛ "ويكون ذلك بتخصيص وسيلة النقل للأشخاص من وإلى عملهم بانتظام مع القيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد التي قررتها السلطات العمومية المختصة وخصوصا المتعلقة بالصحة العامة ولاسيما تطهير وتعقيم وسيلة النقل بانتظام، الحفاظ على مسافة الأمان داخل المركبة من خلال إجراء التباعد بين المستخدمين أثناء نقلهم، ارتداء القناع الواقي إلزامي، الحرص على عدم تقاطع الركاب أثناء الدخول للمركبة وأثناء النزول منها، وضع مواد مطهرة مثل محلول كحولي في المتناول، إلزامية فتح النوافذ وكل أجهزة التهوية الطبيعية، وغيرها من تدابير الوقاية الأخرى".[3]

استمر العمل بتعطيل مرفق النقل من خلال تمديده لفترات مختلفة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 20-145 حيث جاء في الفقرة 2 من المادة 5 منه: "يرخص بنقل المستخدمين عبر كامل التراب الوطني من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى غاية الساعة

[1] المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

[3] **أحسن غربي**، المرافق العامة في ظل جائحة كورونا كوفيد 19 بين الاستمرارية والتعطيل، المرجع السابق، ص 59.

السابعة (7) مساءً في ظل التقيد بتدابير الحماية والأمن التي تمليها السلطات العمومية في هذا المجال".[1]

ورفع هذا الإجراء بمجرد عودة خدمات النقل إلى حالتها العادية التي كانت عليها من قبل.

الفرع الثاني: العطل الاستثنائية.

لقد منحت الحكومة الجزائرية عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال المدة المحددة لتدابير الوقاية بنسبة 50% من مستخدمين كل مؤسسة أو إدارة عمومية[2] بغرض فرض التباعد بين موظفي المرافق العمومية وذلك ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69[3]، وتم توسيع هذه العطلة لتشمل القطاع الاقتصادي العمومي والخاص حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-70.[4]

وبخصوص هؤلاء المستخدمين المستفيدين من العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر فإنه يتعين احترام الأولوية في منح العطل الاستثنائية، إذ تعطى الأولوية للمرأة الحامل والمرأة المربية للأطفال الصغار والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة والذين يعانون من هشاشة صحية، وفي إطار التقليل من عدد المستخدمين في المرافق العمومية للحد من انتشار الوباء حثت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-69 كل مؤسسة أو إدارة عمومية على تشجيع العمل عن بعد وفق ما تقره وتسمح به القوانين المعمول بها.

وقد استثنى بعض المستخدمون من العطل الاستثنائية والتي نصت عليهم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 والمتمثلون في:

- مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لإدارة السجون والمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
- مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش،

---

[1] المرسوم التنفيذي 20-145، المرجع السابق.

[2] **ندير العلواني**، تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) وأثرها على الحق في العمل بين ضرورة مكافحة الوباء ومتطلبات المشروعية في تصرفات الإدارة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد3، 2020، ص233.

[3] المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق.

[4] المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

- المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية، وسلطة الصحة النباتية،
- المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير،
- المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة...[1]

وقد استمر العمل بالعطل الاستثنائية وتجنيد المرافق الأخرى للعمل إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 20-159 الذي تضمن في المواد 14 و15 منه: رفع إجراء وضع 50% من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية في عطل استثنائية، وكذلك القطاع الاقتصادي العمومي والخاص[2]، لكنه استثني من هذا الرفع النساء الحوامل واللاتي يربين أطفالا أعمارهم تقل عن 14 سنة حسب المادة 16 من نفس المرسوم[3]، حيث استمرت استفادتهم من العطلة الاستثنائية إلى غاية رفعها نهائيا وعودة خدمات دور الحضانة.

الفرع الثالث: تشجيع العمل عن بعد.

بعد اللجوء إلى فرض أنظمة الحجر ابتداء من 24 مارس 2020 ومن أجل الوقاية من انتشار وباء كورونا لجأت الدولة إلى غلق معظم المؤسسات كليا أو جزئيا لمواجهة الأزمة الصحية ومنها المؤسسات التربوية والجامعات والمعاهد، وذلك ما تسبب في آثار سلبية على الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي مخلفا أزمة اقتصادية حقيقة، "ولمواجهة هذه الأزمة لجأت بعض الإدارات والمؤسسات إلى الاستنجاد بالتكنلوجيا بالاعتماد على نمط جديد لتنفيذ علاقة العمل عن بعد كبديل لضمان استمراريتها في هذه الظروف حيث لم يبق أمام أصحاب المؤسسات سوى تكييف بعض الأنشطة المهنية والتجارية مع نموذج العمل عن بعد"[4].

ويعرف العمل عن بعد بأنه: نوعية من الأعمال التي تتم باستخدام تقنية معلومات والاتصال وما نتج عنها من ممارسة للعمل وسهولة تنفيذه بدون ضرورة للتواجد الفعلي

---

[1] المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 20-159 المؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 14 يونيو 2020.

[3] المرسوم التنفيذي 20-159، مرجع نفسه.

[4] **أمال بن رجدال**، إشكالية العمل عن بعد في التشريع الجزائري كنمط حديث لتنظيم علاقة العمل خلال جائحة كوفيد 19، le cahiers du cread ، العدد 3، الجزائر، 2020، ص585.

بين طرفي العمل وأنه شكل من أشكال العمل المجز بعيدا عن المكان الاعتيادي للإنتاج وذلك باستخدامك أدوات الاتصال عن بعد"[1].

وقد تم تفعيل هذا النمط خلال فترة وباء كورونا من خلال نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 والتي نصت على: "يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات."[2]

وتطبيقا لنص المادة 9 لجأت استثناء العديد من المرافق العامة إلى تطبيق هذا الإجراء وسنحاول التركيز على بعض الأمثلة فقط:

أولا: مرفق التربية.

التعليم عن بعد عبارة عن: "نظام تعليمي يقوم على فكرة إيصال المادة التعليمية إلى المتعلم عبر وسائط وأساليب الاتصالات التقنية المختلفة".[3]

"وقد أفادت الوزارة بأنها أطلقت ابتداء من الإثنين 16 مارس 2020 عبر منظومة TAALIM MA العمل بالخدمة التشاركية TEAMS المدمجة في منظومة مسار والتي توفر وظائف مهمة تمكن الأساتذة من التواصل المباشر مع تلامذتهم، وكذا تنظيم دورات للتعلم عن بعد عبر أقسام افتراضية تتيح إمكانية اشتراك التلاميذ في العملية التعليمية التعلمية و ذلك من خلال استعمال العروض التقديمية أو النصوص الرقمية أو تقنيات الصوت أو الفيديو .... بهدف ضمان الاستمرارية البيداغوجية وتنويع البدائل الممكنة من أجل مواصلة التحصيل الدراسي وتشجيع التلاميذ على متابعة دراستهم عن بعد".[4]

ثانيا: مرفق التعليم العالي والبحث العلمي.

لجأت الجامعات الجزائرية إلى تقنية التعليم عن بعد عن طريق مواقع ومنصات تعليمية مختلفة أبرزها كانت المنصة التعليمية الرقمية مودل MOODLE في موقع كل جامعة على مستوى الصعيد الوطني ككل وهذه المنصة تضم: "محاضرات يكون نشر

---

[1] **رضوان ربيعة**، العمل عن بعد كمدخل لمواجهة فيروس كورونا المستجد في ضوء اقتصاد المعرفة، مجلة قانون العمل و التشغيل، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020، ص61.

[2] المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق.

[3] **غربي أحسن**، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا، المرجع السابق، ص18.

[4] **فضيلة لكزولي**، التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 17، 2020، ص63.

محتواها تحت مسؤولية مسؤول المادة وأعمال موجهة مرفقة بتصحيحات وجيزة وتطبيقية تكفي لشهر واحد من التعليم على الأقل حيث يمكن تحميل المحاضرات والمشاركة في الأعمال الموجهة عن طريق إرسال البحوث ومناقشتها مع الأساتذة باستعمال المنصة وتخصيص جزء لإعلانات وانشغالات الطلبة أو التواصل عن طريق البريد المهني للأساتذة والطلبة أو بالفيديو بعد تحميل تطبيقات مجانية "ZOOM"[1] مثلا أو Googel Meet.

ثالثا: مرفق القضاء.

" لقد كان لفيروس كوفيد 19 أثر كبير على القطاع القضائي وسير العمل فيه من خلال تعطيل المحاكم وتعليق الفصل في القضايا خوفا من انتشار الفيروس داخل السجون وبين الهيئة القضائية وأهالي المتهمين والمحبوسين والمتنازعين، ونظرا لحساسية الوضع ووجوب التسهيل على المواطنين والحد من حالة تكدس القضايا وسير هذا القطاع الحساس وخوفا من ضياع الحقوق، فطول القضايا و إجراءاتها يعد آفة للقضاء "[2]؛ وعليه وخوفا من الفراغ و الشلل الذي قد يصيب هذا المرفق لجأت الدولة استثناء إلى تقنية التقاضي عن بعد حفاظا على الصحة العامة للجميع خلال فترة انتشار الوباء.

يقصد بالتقاضي عن بعد بأنه: "الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي إلى الشكل الإلكتروني عبر الأنترنت، فهي عبارة عن تطوير لأداء نظام القضاء وهي بلا شك وسيلة فعالة للتطوير من خلال اختصار الزمن ضمن الإستراتيجيات الجديدة للعامل مع الوقت، يسمح للقضاة فيها بالنظر إلى الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة بغية الفصل السريع للدعاوى والتسهيل على المتقاضين"[3].

الفرع الرابع: تعبئة المواطنين.

تضمنت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 التأكيد على ضرورة التزام السلطات العمومية الوطنية والمحلية المعنية بمكافحة انتشار وباء فيروس كورونا بإحصاء

[1] **أمال بن رجدال**، المرجع السابق، ص597.

[2] **رضوان ربيعة**، المرجع السابق، ص65.

[3] **رضوان ربيعة**، مرجع نفسه، ص65.

جميع الموارد البشرية والمادية، عامة كانت أو خاصة وتعبئتها للاستعانة بها في أي لحظة بصفة مستعجلة لمواجهة الوباء.[1] حيث تضمنت المادة المذكورة النص على ما يلي:" يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء، يجب أن تكون هذه الموارد على استعداد للاستعانة بها على عجل حسب الحاجيات المعبر عنها، تلزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم لما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي، وتحيينها يوميا من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)".[2]

من خلال هذا الإجراء الذي نصت عليه المادة 18 يكون قد تم اشتراك الأفراد في الوقاية من وباء فيروس كورونا كوفيد 19 من خلال "التطوع في تطبيق التدابير المتخذة للحد من انتشار الوباء، غير أنه أكبر عمل تطوعي يتعين أن يقوم به الأفراد هو التقييد الصارم بالحجر المنزلي، وتفادي أي تجمع ولاسيما تجمعات اقتناء مادة السميد، وفي حالة اضطر المواطن للتنقل يتعين عليه احترام المسافة المحددة بمتر على الأقل بين شخصين في إطار إجراء التباعد الأمني الملزم قبل أن يلزم باحترامها عن طريق الجبر والقوة."[3]

المطلب الثاني: تقييد الحقوق والحريات.

يتمتع أفراد المجتمع دون استثناء بمجموعة من الحقوق والحريات التي اعترفت بها جميع الدساتير والمواثيق الدولية، لكن هاته الحقوق والحريات وبالرغم من أنها حق طبيعي للأفراد، إلا أنها قد ترد عليها قيود وضوابط من قبل السلطة العامة في الحالات الاستثنائية أو الغير عادية مثل الحالة التي عانت منها الجزائر خلال فترة وباء كورونا مما دفع سلطات الضبط الإداري لاتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية التي

[1] **أحسن غربي**، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، المرجع السابق، ص 23.

[2] المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

[3] **أحسن غربي**، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، المرجع السابق، ص 23.

نتج عنها تقييد لحقوق الأفراد وحرياتهم قصد حماية الصحة العامة للمجتمع والتصدي للوضع الصحي الراهن في الدولة.

ولذلك سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، الفرع الأول خصصناه لتقييد حرية التجمع والفرع الثاني تناولنا فيه تقييد حرية التنقل والفرع الثالث تطرقنا فيه لتقييد حرية التجارة.

الفرع الأول: تقييد حرية التجمع.

لقد تم تقييد الحق في التجمع من خلال بعض المراسيم التنفيذية الصادرة خلال تلك الفترة، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على منع تجمع الأشخاص، إذ يمنع خلال فترة حظر التجوال تجمع أكثر من شخصين (2) غير أن هذا المنع يخص ما عدا الولايات المعنية بالحجر الجزئي فقط مع إمكانية إضافة ولايات أخرى يمنع فيها التجمع.[1] غير أن هذا الإجراء تم عميمه على جميع ولايات الوطن لمدة 14 يوما إبتداءً من 5 أفريل 2020، كما تضمن المرسوم التنفيذي 20-86 تمديدا لهذا التقييد إلى غاية 19 أفريل 2020[2].

وعليه فإن الولايات الأخرى قبل تعميم هذا الإجراء والتي كانت غير معنية بالحجر الكلي أو الجزئي أو بعد رفعه عنها، غير معنية بهذا الإجراء الملزم، إلا إذا حدث بشكل طوعي، إذ كان يتعين تعميم هذا الإجراء دفعة واحدة ليشمل جميع الولايات دون استثناء للحد من انتشار الوباء من خلال هذه التجمعات، كما أن منع تجمعات الأشخاص من الساعة السابعة مساءً إلى السابعة صباحا وتركه مسموحا في ساعات النهار يجعل من هذا الإجراء غير فعال خصوصا أن التجمع الذي يساهم في نقل العدوى يحدث بشكل أكبر في ساعات النهار[3].

ما يلاحظ على المراسيم السابقة الذكر هو تمديدها لإجراء منع تجمع الأشخاص في مكان واحد بحيث يجب أن لا يتعدى التجمع أكثر من شخصين إثنين، بحيث أن الهدف من وراء تقييد الحق في التجمع وتكوين التجمعات هو منع احتكاك الأفراد تجنبا لانتشار

---

[1] **أحسن غربي**، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، المرجع السابق، ص 651.

[2] المرسوم التنفيذي 20- 86، المرجع السابق .

[3] **أحسن غربي**، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، المرجع السابق، ص 652.

وباء فيروس كورونا، كل هذه الإجراءات والتدابير الغرض منها هو التصدي للوباء وحماية جميع الأفراد من الإصابة به.

وكذلك فقد حدد إجراء التباعد الأمني بغية وقاية الأفراد وحماية صحتهم من الإصابة بالأمراض، عن طريق المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 التي حددت الهدف من المرسوم والتي نصت على: "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته"[1]، والتي من بينها وضع قواعد التباعد المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 والتي نصت على: "يعد احترام التباعد الأمني بمتر واحد على الأقل، بين شخصين، بمثابة الإجراء الوقائي الملزم،

تلزم كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور، باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء وفرض إحترامه بكل الوسائل، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية،

يطبق إجراء احترام التباعد الأمني هذا، إجباريا، على كل النشاطات غير المعنية بالغلق، كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراءات التباعد"،[2] ويطبق إجراء احترام التباعد الأمني إجباريا على كل النشاطات غير المعنية بالغلق.

أما فيما يتعلق بالقناع الواقي الذي يعرف حسب نص المادة 13 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 20- 127: القناع الواقي هو كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفو حرفية و موجهة للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19).[3]

ويعتبر القناع الواقي من بين الإجراءات الوقائية وذلك حسب نص المادة 13 مكرر والتي نصت على:" يعد كذلك إجراءًا وقائيا، ارتداء القناع الواقي،

يجب أن يرتدي جميع الأشخاص، وفي كل الظروف، القناع الواقي في الطرق، والأماكن العمومية وأماكن العمل، وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل جمهور

[1] المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي 20-127 المؤرخ في 20 مايو سنة 2020، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا و مكافحته (كوفيد 19).

لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية، والمرافق العمومية، ومؤسسات تقديم الخدمات، والأماكن التجارية"[1].

فجميع الأفراد والمؤسسات وملزمون بارتداء القناع الواقي، وعلى الأعوان العموميون السهر على فرض التقييد الصارم بارتدائه بجميع الوسائل وحتى القوة العمومية حسب نص المادة 13 مكرر 1. [2]

الفرع الثاني: تقييد حرية التنقل.

من بين الإجراءات والتدابير الوقائية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا تقييد الحق في التنقل، "فحرية التنقل يقصد بها: حق الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون"[3]، إلا أنه من خلال الوضع الاستثنائي والظرف الصحي وكإجراء وقائي فقد تم تقييد الحق في التنقل حيث تضمنت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-69 تعليق نشاطات نقل الأشخاص خلال فترة 14 يوما والتي تضمنت:

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية،
- النقل البري بجميع أصنافه من نقل حضري، وشبه حضري، وبين البلديات والولايات،
- النقل الموجه بجميع أصنافه المتمثلة في المترو والترامواي والمصاعد الهوائية،
- النقل بالسكك الحديدية،
- النقل الجماعي بسيارات الأجرة[4]. ومدد هذا الإجراء إلى النقل الفردي بواسطة سيارات الأجرة حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-70.
- وبقي الحال إلى غاية استئناف بعض نشاطات النقل من خلال المرسوم التنفيذي 20-159.

فقد امتد تعليق حرية التنقل حتى خلال العطل الأسبوعية وكذلك أيام الأعياد، "تم في بداية الأمر تعليق نشاطات نقل الأفراد لمدة أربعة عشر (14) يوما ابتداء من تاريخ 22

---

[1] المرسوم التنفيذي 20-127، المرجع نفسه.

[2] المرسوم التنفيذي 20-127، المرجع نفسه.

[3] **أحسن غربي**، حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 20، العدد 1، 2020، ص64.

[4] المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق.

مارس 2020 قابلة للتمديد أو التعليق حسب الوضعية الوبائية، غير أنه خضع هذا الإجراء المقيد لحرية التنقل للتمديد عدة مرات بموجب مراسيم تنفيذية تضمنت تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته،

ويهدف إجراء تقييد حرية التنقل إلى منع الاحتكاك الجسدي بين المسافرين ولحماية للصحة العامة للمجتمع"[1] وتفادي انتشار العدوى ومحاولة التقليل من حالات الإصابة بالوباء.

كما تقيدت حرية التنقل من خلال فرض الحكومة أنظمة الحجر سواء الصحي أو الحجر المنزلي بنوعيه الكلي الذي فضله تتعطل حرية التنقل بشكل كلي والحجر المنزلي الجزئي الذي تتقيد فيه حرية التنقل بشكل جزئي وهو خلال أوقات الحجر المنزلي، علما أن توقيت الحجر المنزلي عرف العديد من التعديلات.

الفرع الثالث: تقييد حرية التجارة.

إن حرية التجارة من الحريات المعترف بها والمكفولة دستوريا، لكنها ليست حرية مطلقة فقد يطرأ عليها قيود وضوابط في بعض الحالات كالحالات الطارئة والفجائية أو الاستثنائية. وهذا ما حدث خلال فترة وباء كورونا عندما فرضت الدولة تقييد لحرية التجارة وذلك عن طريق المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-69 التي نصت على: "تغلق في المدن الكبرى وخلال المدة المذكورة في المادة 2 من ذات المرسوم محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض، والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل مع إمكانية توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى بموجب قرار من الوالي". [2]

ما يلاحظ أنه بالنسبة لغلق محلات بيع المشروبات والمطاعم فنرى بأن الغلق مسها لأن" هذه الأنشطة تمارس في أماكن مغلقة وتعرف أكثر تجمع واختلاط من الأفراد، لكن الغلق هنا حسب نص هذه المادة يخص المدن الكبرى فقط، لهذا فإنه من الأحسن لو كان

[1] **أحسن غربي**، حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية، المرجع السابق، ص65،66.

[2] المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق.

الغلق يشمل جميع المحلات التجارية ويشمل كل ولايات الوطن وبدون استثناء، باعتبار أن وباء فيروس كورونا انتشر في أغلب مناطق التراب الوطني. [1]

أما فيما يخص فضاءات الترفيه والتسلية والعرض وبحسب ما نصت عليه المادة 5 سالفة الذكر فقد خصت هي الأخرى بالغلق حيث تشمل الملاهي والمسرح وقاعات الرياضة ودور السينما وغيرها من الأماكن التي تعرف أكبر تجمع من الأفراد فقد نصت المادة بأنها تغلق بحكم أنها أماكن " تمارس أنشطة يترتب عليها بطبيعة الحال تجمع واختلاط بين الأفراد وهذا ما يؤدي إلى زيادة احتمال العدوى وانتشار فيروس كورونا من فرد إلى آخر خاصة أن الأطباء المختصين في علم الأوبئة صرحوا بأن الفرد قد يحمل الفيروس لكن لا تظهر عليه أعراضه"[2].

وقد تم تمديد إجراء الغلق إلى كافة التراب الوطني وذلك من خلال نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-70، كما يخص إجراء الغلق أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية، المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه واللحوم، وكذلك مواد الصيانة والتنظيف والمواد الصيدلانية، مع ترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطاتهم بالمناوبة على الأحياء، مع التقييد الصارم باحترام تدابير التباعد التي نص عليها هذا المرسوم.[3]

ما يلاحظ أنه امتدت عملية الغلق حتى الأنشطة التي تمارس بالتجزئة وبقي الهدف من إجراء غلق وتعليق الأنشطة التجارية هو الوقاية للتخفيف من عدد الإصابات بالفيروس وتفادي انتشاره بين الأفراد خصوصا أن الأماكن التي تمارس فيها الأنشطة التجارية تشهد تزاحما كبيرا للجمهور خاصة الأسواق الأسبوعية وأسواق بيع الماشية.

وبعد فترة من الغلق وتمديد إجراءات الغلق تم استئناف ممارسة النشاطات التجارية والخدماتية مع الالتزام بتدابير الوقاية عن طريق المرسوم التنفيذي 20-145 وأيضا المادة

---

[1] **محمد ضويفي**، راضية بن مبارك، تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19، ص266.

[2] **محمد ضويفي**، راضية بن مبارك، مرجع نفسه، ص 266.

[3] المرسوم التنفيذي 20-، المرجع السابق.

8 من المرسوم التنفيذي 20-159 التي رخصت باستئناف نشاط كراء السيارات مع التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية.[1]

ملخص الفصل الثاني:

لقد خلفت ممارسة الهيئات الضبطية لمهامها عدة آثار داخل الدولة بصفة عامة والمجتمع بصفة خاصة، تمثلت هذه الآثار في: إعادة تنظيم المرافق العامة باعتبار أنها من أهم الوظائف العامة للدولة عن طريق تنظيم نقل المستخدمين المستثنون من العطل الاستثنائية وكذلك منح عطل استثنائية مدفوعة الأجر للحوامل والمربيات، وانتهاج سياسة العمل عن بعد عن طريق التعليم عن بعد بمختلف مراحله وأطواره والتقاضي عن بعد إلى جانب تعبئة المواطنين عن طريق إحصاء الموارد البشرية والمادية، ترتب عليه تقييد حقوق وحريات الأفراد.

لكن يستوجب على سلطات الضبط الإداري في هذا الشأن عدم التعسف في استعمال السلطات الممنوحة لها وأن لا تتعدى على حقوق الأشخاص فيجب أن تكون قراراتها تحمي الحقوق والحريات في إطار المحافظة على الصحة العامة للأفراد، خلال فترة الوباء والترخيص بعودة ممارسة الحقوق تدريجيا تزامنا مع بداية تلاشي الوباء ونقصان الحالات المصابة، وفي الجانب الآخر يجب على سلطات الضبط الإداري التقيد بأهم مبدأ ألا وهو مبدأ المشروعية وجميع مصادره عند إصداره قراراتها الضبطية وذلك عن طريق احترامها النطاق القانوني في جميع أعمالها وتصرفاتها سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية وذلك لتكون قراراتها سليمة وغير معيبة، فقراراتها غير مطلقة وعشوائية، وإنما هي مقيدة ببعض القيود من بينها اللجوء إلى القضاء الذي يعتبر أقوى ضمانة في يد الأشخاص إذ تحمي الرقابة القضائية حقوقهم وحرياتهم من تعسف سلطات الضبط الإداري في القيام بمهامها عن طريق وضع ضوابط وقيود أمام هذه السلطات.

[1] المرسوم التنفيذي 20-159، المرجع السابق.

خاتمة

الخاتمــة

على ضوء دراستنا للبحث الذي تضمن دور الضبط الإداري في الحد من جائحة كوفيد-19 نستنتج أن سلطات الضبط الإداري في الجزائر سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، قد قامت بدور استثنائي للحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، هذا الوباء الذي مثل هاجزا للصحة العامة ما استدعى مواجهته بجملة من الإجراءات احترازية والتدابير الوقائية من أجل المحافظة على النظام العام و حماية صحة المواطنين في المجتمع حيث منحت النصوص التنظيمية التي أصدرتها الحكومة الجزائرية جملة من الوسائل القانونية والمادية والبشرية لسلطات الضبط، إذ تمثلت أهم الوسائل القانونية في أنظمة الحجر، اتخاذ قرارات الغلق إلى جانب تعليق الأنشطة التجارية، قرارات التسخير التي مست الأشخاص والممتلكات. أما بخصوص أهم الوسائل المادية والبشرية فتمثلت في مختلف الأجهزة الطبية والأفراد المجندون من أطباء وأعوان عموميون والأجهزة الأمنية وغيرها، وللوقاية من الوباء.

لقد تم على ضوء اتخاذ تدابير الوقاية تقييد العديد من الحقوق والحريات التي نتج عنها إعادة هيكلة مختلف المرافق العامة داخل الدولة، فمن بين الحريات والحقوق التي عرفت تقييدا حرية التنقل وحرية التجارة، إلا أن تدابير الضبط التي اتخذتها الحكومة لمواجهة جائحة كورونا ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بالعديد من القيود من أهمها قيد تحقيق الهدف المتمثل في حماية الصحة العامة وقيد احترام مبدأ المشروعية بجميع عناصره مع الخضوع لرقابة القضاء الإداري كجزاء لمخالفة مبدأ المشروعية.

وعليه فإن سلطات الضبط الإداري قامت بدور فعال في الوقاية من وباء فيروس كورونا ومكافحته وفق ما منحه لها القانون من سلطة لاتخاذ التدابير التي تمكنها من التدخل في مثل هذه الظروف والحالات.

أولا- النتائج:

من خلال دراستنا تواصلنا للنتائج التالية:

- ارتباك الدولة في فرض التدابير ووضعها بطريقة سريعة وذلك لضيق الوقت لخطورة الفيروس.
- انتشار الأخبار الكاذبة والمضللة مما سبب هرع وفزع لذى الأفراد داخل المجتمع.
- إن فرض أنظمة الحجر أتى بثماره، فقد خفف من انتشار الوباء باعتبار لم نصل إلى حالة كارثية وصعبة.
- لقد أثرت التدابير الوقائية على حقوق وحريات الأشخاص فقد قيدتها بصفة مباشرة وشبه مطلقة خاصة خلال فترة تفاقم الفيروس وانتشاره.
- لقد كانت التدابير الصحية المروضة من قبل الدولة في المستوى لكنها لم تكن فعالة بصفة كاملة باعتبار أن الأفراد لم يلتزموا بها بصفة كاملة وحصرية مما زاد في الحالات الصحية والإصابات.
- لقد كان أمر فرض العقوبات على المخالفين أمر فعال وكان له دور في ردعهم عن ارتكاب المخالفات.
- لقد كانت سلطات الضبط الإداري تحقيق موازنة كافية بيت تحقيق النظام العام والمحافظة على الحريات العامة في ظل تفاقم الجائحة لكنها لم تصل إلى هدفها الأساسي باعتبار الأفراد لم يتأقلموا مع الوضع وقاموا بعدة مخالفات وتجاوزات ضد هذه التدابير المفروضة من قبل الدولة.
- لقد كانت تدابير الضبط الإداري كافية نوعا ما باعتبار الدولة لم تكن ذات خبرة في مجال تسيير الحالة الوبائية.

ثانيا- الاقتراحات:

- إن التدابير التي اتخذتها سلطات الضبط الإداري والتي من بينها تقييد حرية التجارة هو إجراء لم يجدي نفعا بحكم أنى هناك أشخاص خالفوا هذا الإجراء، فقد كان من اللازم فرض عقوبات مشددة وصارمة اتجاه المخالف سواء البائع أو المشتري.

- كان من الأفضل فرض عقوبات أكثر صرامة كالسجن مثلا وغرامة تفوق المليون سنتيم لمخالفي نظام الحجر باعتبارهم كانوا السبب في زيادة عدد الإصابات وتفاقم الحالة الوبائية.
- إن الدور الذي قامت به أجهزة الأمن هو دور ناقص بحكم أمها عند توقيع عقوبة مخالفة الإجراءات الوقائية تفرضها على شخص دون شخص آخر، ولهذا كان يجب أن تقوم مصالح الأمن بمهامها على أتم وجه وأن تكون حيادية في تصرفها دون تمييز واستثناء بين جميع الأشخاص.
- لا بد من توعية المواطن أكثر وإقناعه بمدى بخطورة الفيروس على الصحة العامة.
- لا بد من تحسين الخدمات الصحية والطبية وتطويرها وتفعيلها وإعطائها جانب كبير من الأهمية حتى تتمكن من التصدي لمثل هذه حالات من الوباء.
- لا بد من توفير وسائل التنظيف والتعقيم والتطهير في جميع الأماكن والمرافق العمومية بكميات كبيرة وبصفة دائمة ومنتظمة.
- يتعين تخصيص إعانات مالية وأجهزة طبية مختلفة لفائدة المستشفيات العمومية لمواجهة الوباء.

قائمة الملاحق

وثيقة ملحقة رقم 01:

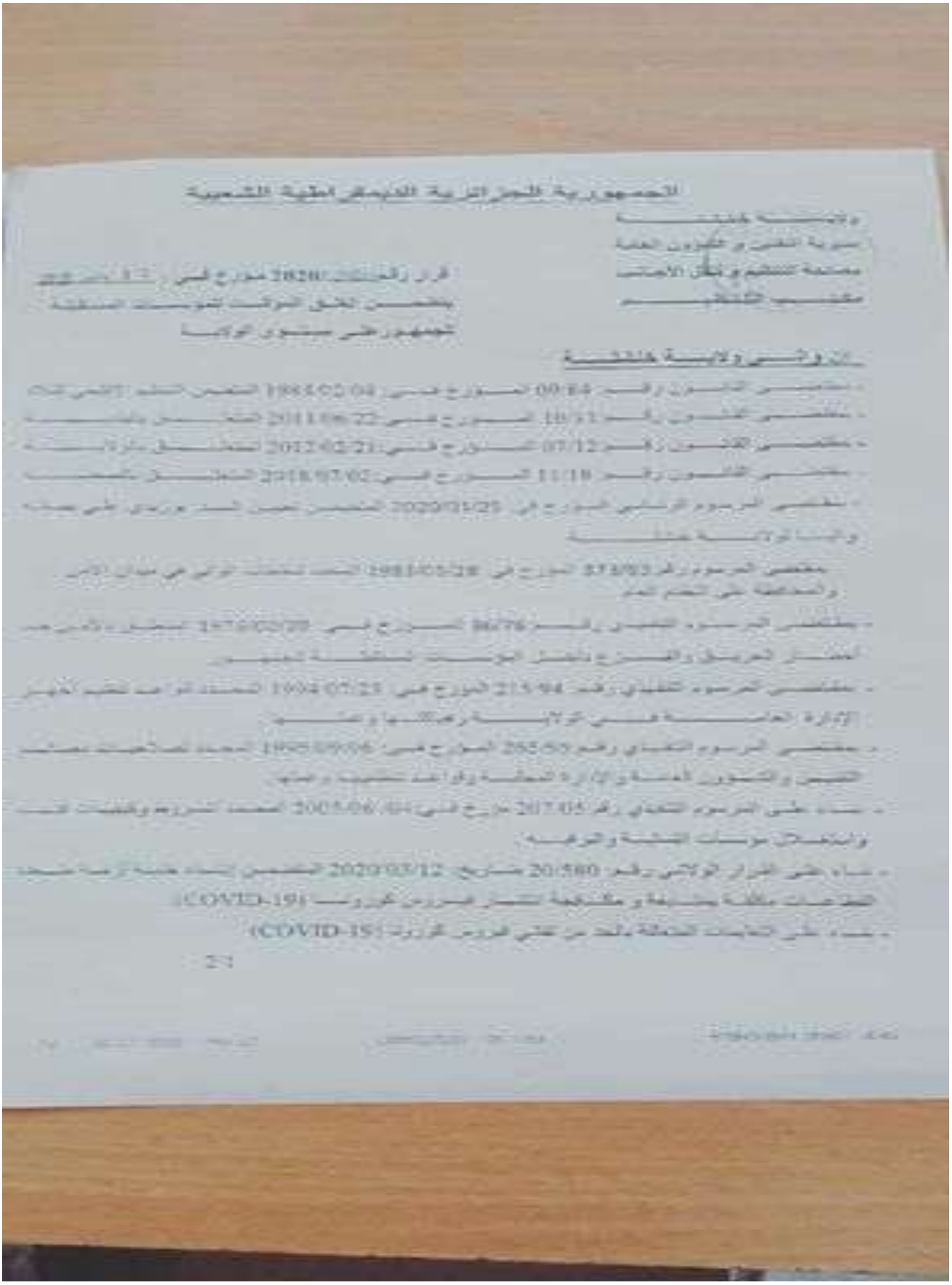

ص 02 تابـــع للقـــرار رقـــم.....2020/

بناء على القرار الولائي رقم: 20/580 بتاريخ: 2020/03/12 المتضمن إنشاء خلية أزمة متعددة القطاعات مكلفة بمتابعة و مكافحة انتشار فيروس كورونا (COVID-19).

بناء على التعليمات المتعلقة بالحد من تفشي فيروس كورونا (COVID-19) .

باقتراح من مديـر التقنيـن و الشـؤون العامـة

يقـــــــــــرر

مادة الاولى: يهدف هذا القرار إلى الوقاية من انتشار وباء "كورونا – كوفيد 19 والحفاظ على سلامة وصحة المواطنين .

مادة 02: تغلق بصفة مؤقتة المقاهي والمطاعم ومحلات الإطعام السريع (FAST FOOD) المتواجدة بكل من مدن : خنشلة، قايس ،أولاد رشاش،المحمل ،بابار،ششار،الحامة،أنسيغة ، عين الطويلة و بوحمامة.

لمادة03: تسري أحكام هذا القرار ابتداء من يوم الأحد 22 مارس 2020 على الساعة الواحدة صباحا ، ويمكن رفعها أو تمديدها إذا اقتضت الضرورة .

لمادة04: كل مخالفة لهذا القرار أو الامتناع عن تنفيذه تعرض صاحبها إلى تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها لاسيما سحب رخصة الاستغلال.

لمادة 05 يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التقنين و الشؤون العامة، مدير الصحة والسكان، مدير التجارة ، قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية، رئيس أمن ولاية خنشلة، المدراء التنفيذيين، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

خنشلة في: ....20.....2020

الوالي

بوزيدي علي

وثيقة ملحقة رقم 02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية خنشلة

الديوان

اهم القرارات المتخذة من طرف السلطات المحلية لولاية خنشلة

1- بالنسبة لبائعي الحلويات الشرقية التقليدية (الزلابية) فقد حدد توقيت الفتح و الغلق من الساعة 07:30 صباحا إلى غاية الساعة 13:00 زوالا .

2- بالنسبة لنشاط الحلاقة : التقيد الصارم و الدقيق بالشروط التالية :

العمل بأبواب مغلقة
العمل ببرنامج عن طريق الهاتف
التكفل بزبونين (02) على الأكثر في نفس الوقت
ارتداء القناع الواقي و القفاز بالنسبة للحلاق
تطهير و تعقيم المحل و أدوات العمل يوميا

3- بالنسبة لنشاط بيع الأحذية والملابس : التقيد الصارم و الدقيق بالشروط التالية:

تطهير الأحذية عند مدخل المحل .
ارتداء الأقنعة الواقية بالنسبة للبائع و الزبون
عدد الزبائن يحدد حسب مساحة المحل وأن لا يفوق (03) على الأكثر في نفس الوقت.
غسل اليدين بالمطهر الكحولي.
تعقيم المحل بصفة دورية .
احترام المسافات بين الزبائن داخل المحل

4- من الساعة 08:00 صباحا الى غاية الساعة 16:00 مساءا بالنسبة للنشاطات والمحلات التجارية الآتية :

- تجارة الأجهزة الكهرومنزلية ؛ تجارة أدوات وأواني المطبخ؛ تجارة الأقمشة والخياطة والمنسوجات -تجارة المجوهرات والساعات -تجارة مستحضرات التجميل والعطور -تجارة الأثاث والأثاث المكتبي -المكتبات وبيع اللوازم المدرسية -تجارة الجملة والتجزئة لمواد البناء والأشغال العمومية (المنتجات الخزفية، والمعدات الكهربائية والأدوات الصحية، والركام والروابط؛ مواد الطلاء، والمنتجات الخشبية، والقنوات والأنابيب ... إلخ)

5- بالنسبة لأصحاب المركبات بكل انواعها المخالفين لقواعد الحجر الصحي فإنه سيعرض أصحابها إلى عقوبة سحب رخصة السياقة و حجز المركبة بالمحشر لمدة 07 أيام.

6- تكليف كل من مدير الشباب و الرياضة ، مدير الشؤون الدينية بتوزيع الكمامات مجانا على المواطنين المتواجدين على محلات بيع الحلويات الشرقيه التقليدية في حدود الامكانيات المتاحة.

وثيقة ملحقة رقم 03:

univ 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

الجزائر في 31 ماي 2021

السيدة والسادة الأمناء العامون للوزارات

السيدة والسادة الولاة

للتبليغ إلى

السيدتين والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات

الموضوع: تدعيم تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) في أماكن العمل بالمؤسسات والإدارات العمومية.

المرجع: الامر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- المرسوم الرئاسي رقم 07- 308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد لكيفيات توظيف الاعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التاديبي المطبق عليهم؛

- المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، والمراسيم ذات الصلة؛

- تعليمة السيد الوزير الاول رقم 511 المؤرخة في 05 نوفمبر 2020، المتعلقة بتدابير الوقاية المرتبطة بفيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

- التعليمة رقم 7 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020، للسيد الوزير الاول، المتعلقة بالاحكام الإضافية بعنوان تكييف نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالاحكام الرامية الى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من اي خطر لانتشار جائحة فيروس كورونا.

- التعليمة رقم 3 المؤرخة في 15 فيفري 2021، للسيد الوزير الأول، المتعلقة بالتدابير الجديدة لتكييف نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالاحكام الرامية الى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من اي خطر لانتشار جائحة فيروس كورونا.

نظرا للوضعية الصحية الاستثنائية التي تعرفها البلاد، نتيجة انتشار وباء فيروس كورونا، والتي تفرض على الجميع الالتزام بالتدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات العمومية، بغرض الحد من انتشار هذه العدوى، في مختلف قطاعات النشاط، بما فيها قطاع الوظيفة العمومية، وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المذكور أعلاه، والمراسيم التي تلته، وكذا مختلف تعليمات السيد الوزير الأول المتخذة لتطبيق هذه المراسيم، وعملا بتوصيات اجتماع الحكومة الولاة، ليومي 12 و 13 أوت 2020، وعلى الرغم من التحسن المعتبر للوضعية الصحية العامة والتحكم فيها، بفضل التدابير الوقائية المتخذة في هذا الاطار، تزامنا مع انطلاق حملة التلقيح ضد هذا الفيروس، فإنه يتعين على الجميع مواصلة مراعاة التدابير الوقائية المحددة في هذا المجال، من قبل السلطات العمومية، والتقيد بها وتوخي الحذر، واليقظة والابقاء على الانضباط والتعبئة الكاملة لمكافحة هذا الوباء والتصدي لانتشاره.

وفي هذا الإطار، فإن هذا المنشور، يهدف أساسا الى:

- تعزيز وتدعيم جهود التوعية والتحسيس بأهمية التدابير الوقائية المتخذة للتصدي لخطر انتشار الوباء، في اماكن العمل بالمؤسسات والإدارات العمومية؛
- إرساء تدابير وقواعد سلوكية جديدة، تجاه مستخدمي كافة المؤسسات والادارات العمومية للوقاية من انتشار الوباء؛
- تكييف الاخلال بالتدابير الوقائية المذكورة اعلاه وعدم الالتزام بها، كأخطاء مهنية، يتعرض مرتكبيها للمتابعة التاديبية وتسليط العقوبة المناسبة، وذلك بسبب مخاطرته بصحة المستخدمين وسلامتهم.

I- مجال التطبيق:

تطبق أحكام هذا المنشور على كافة المستخدمين، مهما كان موقعهم في السلم الإداري، العاملين بالمؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة، والمصالح غير المركزة التابعة لها، والجماعات الاقليمية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية تخضع مستخدموها لأحكام الامر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المذكور في المرجع اعلاه.

II- التدابير الوقائية الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات والإدارات العمومية:

تتمثل هذه التدابير في مجموعة الاحتياطات والاجراءات الوقائية التي يتعين على كل مؤسسة أو ادارة مستخدمة، اتخاذها، في الأوساط المهنية، والحرص على التزام المستخدمين بها.

وتتمثل هذه التدابير أساسا، فيما يلي:

I- احداث خلية يقظة:

• تُكلف هذه الخلية على وجه الخصوص بـ:

- متابعة الوضع الصحي بالمؤسسة أو الإدارة العمومية، وعدد المصابين بالوباء، أو المشكوك في إصابتهم به.

- متابعة مدى الالتزام بالتدابير الوقائية المقررة في الأماكن، والفضاءات المشتركة بين المصالح (مراكز الدخول، قاعات الانتظار، ...الخ)، من طرف المستخدمين والزوار؛

- متابعة عمليات تعقيم المكاتب والفضاءات وتطهيرها؛

- اعداد تقارير دورية (يومية، او اسبوعية، على الأقل تقدير) عن الوضع الصحي في المؤسسة او الإدارة العمومية المعنية، وارسالها الى المسؤول الاول عنها، مع اقتراح كل التدابير التي تراها لازمة في هذا المجال؛

• تُنشأ خلية اليقظة بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، وتتشكل من:

- المكلف بتسيير الادارة العامة أو الوسائل العامة بالمؤسسة أو الادارة العمومية المعنية، رئيسا؛

- المكلف بتسيير المستخدمين، عضوا؛

- طبيب العمل ان وجد، عضوا؛

- المسؤول المكلف بالنظافة والأمن الداخلي، إن وجد، عضوا؛

- ممثل عن المستخدمين (عضو في اللجنة التقنية، ان وجدت، او في اللجنة المتساوية الأعضاء).

2- الإسراع في انشاء وتشكيل اللجان التقنية: التي تم تكريسها بموجب الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20- 199 المؤرخ في 25 جويلية 2020، المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء، ولجان الطعن واللجان التقنية داخل المؤسسات والإدارات العمومية.

3- اشراك المسؤولين المباشرين والسلميين للمستخدمين والمسؤول عن النظافة والأمن الداخلي، في عملية متابعة مدى تقيد المستخدمين والزوار بالتدابير الوقائية سالفة الذكر.

IV- تكييف الإخلال بالتدابير الوقائية وعدم الالتزام بها من طرف المستخدمين:

وفي هذا الصدد، ينبغي التمييز بين حالتين:

• حالة الإخلال بالتدابير الوقائية المقررة وعدم الالتزام بها:

يعدّ عدم التقيد بالتدابير المذكورة أعلاه، إخلالا بالنظام العام داخل المؤسسة أو الإدارة العمومية، طبقا للمادة 178 من الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويُكيّف خطأ مهنيا من الدرجة الأولى، يتعرض صاحبه إلى عقوبة الانذار الكتابي أو التوبيخ، وفي حالة تكرار اخلاله مرة أخرى، بهذه التدابير، تُتخذ في حقه عقوبات من الدرجة الثانية (التوقيف عن العمل من يوم (1) الى ثلاثة (3) ايام أو الشطب من قائمة التاهيل).

وكذلك الأمر بالنسبة للعون المتعاقد او انه. وعملا باحكام المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 07- 308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007. المحدد لكيفيات توظيف الاعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التاديبي المطبق عليهم. ينه توجيه انذار كتابي او توبيخ. للعون المعني. الذي لم يتقيّد بالتدابير المذكورة اعلاه. وفي حالة اخلاله مرة اخرى. بهذه التدابير. تتخذ في حقه عقوبة التوقيف عن العمل من اربعة (04) ايام الى ثمانية (08) ايام.

- حالة عدم التصريح بالاصابة بالفيروس او الالزام بالحجر الصحي:

ان عدم تصريح العون. لادارته المستخدمة. باصابته بفيروس كورونا او بالقرار الطبي المتضمن وضعه في الحجر الصحي. قد يعرض الاعوان الآخرين إلى خطر الإصابة بالوباء والمساس بصحتهم وسلامتهم. وهذا ما يعتبر خطا مهنيا جسيما. يؤدي الى توقيف العون المعني. فورا. طبقا لاحكام المادة 173 من الامر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006. السالف الذكر. وعرض قضيته على المجلس التاديبي لتسليط العقوبة التاديبية المناسبة إزائه.

وكذلك الأمر بالنسبة للعون المتعاقد. إذ انّ عدم تصريحه لإدارته المستخدمة. بإصابته بفيروس كورونا او بالقرار الطبي المتضمن وضعه في الحجر الصحي. يعتبر أيضا. خطأ مهنيا جسيما. قد تصل عقوبته إلى حد فسخ عقد عمله. بعد عرض قضيته على اللجنة التاديبية الاستشارية المتساوية الاعضاء. طبقا لاحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 07- 308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007. المشار اليه اعلاه.

وفي الأخير. واعتبارا لاهمية التدابير الوقائية السالفة الذكر. اطلب منكم الايعاز الى مصالحكم المعنية السهر على اتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا المجال. وضمان تبليغ هذا المنشور الى كافة الهياكل والمؤسسات والادارات العمومية التابعة لدائرتكم الوزارية.

تقبلوا سيدادتي سادتي. فائق التقدير والاحترام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

1: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1. القانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ع37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.
2. القانون 12 -07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية ع 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.
3. القانون 18-11، المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة المعدل المتمم، جريدة رسمية رقم 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.

ج- النصوص التنظيمية:

1- المراسيم الرئاسية:

أ- المرسوم الرئاسي 13-293، مؤرخ في 4 غشت 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو2005، ج ر رقم43 مؤرخة في 28 غشت 2013.

2- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي 83 -373، المؤرخ في 28 مايو سنة 1983، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية ع22، المؤرخة في 31 مايو 1983.

2- المرسوم التنفيذي 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية ع77، المؤرخة في 23 ديسمبر 2018.

3- المرسوم التنفيذي 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 21 مارس سنة 2020.

4- المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 24 مارس سنة 2020.

5- المرسوم التنفيذي 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية ع 17، المؤرخة في 28 مارس 2020.

6- المرسوم التنفيذي 20-86، المؤرخ في 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية ع 19، المؤرخة في 2 أبريل 2020.

7- المرسوم التنفيذي 20-92، المؤرخ في 5 أبريل 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-72، المؤرخ في 28 مارس 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية ع 20، المؤرخة في 5 أبريل 2020.

8- المرسوم التنفيذي 20-100، المؤرخ في 19 أبريل 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية ع 23، المؤرخة في 19 أبريل 2020.

9- المرسوم التنفيذي 20-127، المؤرخ في 20 مايو 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية ع 30، المؤرخ في 21 مايو 2020.

10- المرسوم التنفيذي 20-145، المؤرخ في 7 يونيو سنة 2020، المتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 7 يونيو سنة 2020.

11- المرسوم التنفيذي 20-159 المؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية ع35، المؤرخة في 14 يونيو 2020.

12- المرسوم التنفيذي 20-168، المؤرخ في 29 يونيو سنة 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية ع 38، المؤرخة في 30 يونيو سنة 2020.

13- المرسوم التنفيذي 20-225، المؤرخ في 8 غشت سنة 2020، يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية ع 46، المؤرخة في 9 غشت سنة 2020.

14- المرسوم التنفيذي 20-238، المؤرخ في 31 غشت 2020، يتضمن تعزيز تدابير التخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية ع 52، المؤرخة في2 سبتمبر سنة 2020.

15- المرسوم التنفيذي 20-310، المؤرخ في 9 نوفمبر2020، يتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية ع 66، المؤرخة في 10 نوفمبر2020.

16- المرسوم التنفيذي 20-360، المؤرخ في1 ديسمبر 2020، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية ع 71، المؤرخة في 2 ديسمبر 2020.

17- المرسوم التنفيذي 20-446، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن تدابير إضافية بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته الجريدة الرسمية ع01، المؤرخة في 2 جانفي سنة 2021.

18- المرسوم التنفيذي 21-71، المؤرخ في 14 فبراير 2021، يتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية ع11، المؤرخة في 15 فبراير 2021.

ثانيا- قائمة المراجع:

1- المؤلفات (الكتب):

أ- باللغة العربية:

1- ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).

2- سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009.

3- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2008.

4- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2009.

5- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2009.

6- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط3، جسور النشر والتوزيع الجزائر، 2013.

7- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

8- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 2002.

9- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

10- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

11- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

12- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2007.

13- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

ب- رسائل الماجستير:

1- العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، (رسالة ماجستير)، قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011-2012.

2- غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، (مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق)، فرع القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014-2015.

3- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، (رسالة ماجستير)، فرع القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2006.

3- المقالات:

1- أحسن غربي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6 سنة 2020.

2- أحسن غربي، المرافق العامة في ظل جائحة كوفيد 19 بين الاستمرارية والتعطيل، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد3، الجزائر، 2020.

3- أحسن غربي، حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد و الحفاظ على الحرية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 20، العدد 1، 2020.

4- أحسن غربي، الأنشطة التجارية والخدماتية في ظل جائحة كورونا: بين ضرورتي اتخاذ التدابير الوقائية والالتزام باحترام الحريات الاقتصادية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، 2021.

5- أمال بن رجدال، إشكالية العمل عن بعد في التشريع الجزائري كنمط حديث لتنظيم علاقة العمل خلال جائحة كوفيد 19، le cahiers du cread، العدد 3، الجزائر، 2020.

6- حدادي سمير، الضبط الإداري بين التقدير والتقييد بالجزائر في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد02، 2020 .

7- رضوان ربيعة العمل عن بعد كمدخل لمواجهة فيروس كورونا المستجد في ضوء اقتصاد المعرفة، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020.

8- روشو خالد، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، 2020.

9- سلوى بوشلاغم، تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 9، العدد 4، 2020.

10- شيخ عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص، الجزائر، 2020.

11- فضيلة لكزولي، التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 17، 2020.

12- محمد ضويفي، راضية بن مبارك، تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19، 2020.

13- منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص، 2020.

14- ندير العلواني، تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) وأثرها على الحق في العمل بين ضرورة مكافحة الوباء ومتطلبات المشروعية في تصرفات الإدارة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد3، الجزائر، 2020.

الفهرس

شكر.	
إهداء.	
مقدمة.	1
الفصل الأول: سلطات وتدابير الضبط الإداري للحد من جائحة كوفيد-19	
المبحث الأول: سلطات الضبط الإداري للحد من جائحة كوفيد-19.	6
المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي.	7
الفرع الأول: الوزير الأول.	8
الفرع الثاني: الوزراء.	10
الفرع الثالث: بعض المديريات التنفيذية.	14
المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي.	15
الفرع الأول: الوالي.	16
الفرع الثاني: اللجنة القطاعية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا ومكافحته.	19
الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي.	21
المبحث الثاني: تدابير الضبط الإداري للحد من جائحة كوفيد 19.	22
المطلب الأول: الوسائل القانونية.	3
الفرع الأول: أنظمة الحجر.	23
الفرع الثاني: قرارات الغلق وتعليق الأنشطة التجارية.	27
الفرع الثالث: قرارت التسخير.	28
المطلب الثاني: الوسائل المادية و البشرية.	29
الفرع الأول: الوسائل المادية.	29
الفرع الثاني: الوسائل البشرية .	31
الفصل الثاني: قيود وآثار الضبط الإداري للحد من جائحة كوفيد 19.	
المبحث الأول: القيود الواردة على تدابير الضبط الإداري للحد من جائحة 19.	34
المطلب الأول: قيد احترام الحقوق والحريات.	35

الفرع الأول: حماية الحقوق والحريات كقيد على تدابير الضبط الإداري وعدم حظرها	35
الفرع الثاني: الترخيص بعودة الحقوق.	37
المطلب الثاني: ضمانات احترام مبدأ المشروعية.	41
الفرع الأول: احترام مبدأ المشروعية .	41
الفرع الثاني: جزاء مخالفة تدابير الضبط الإداري لمبدأ المشروعية.	48
المبحث الثاني: آثار تدابير الضبط الإداري للحد من جائحة كوفيد 19.	51
المطلب الأول: إعادة تنظيم المرافق العامة.	52
الفرع الأول: نقل المستخدمين.	52
الفرع الثاني: العطل الاستثنائية.	54
الفرع الثالث: تشجيع العمل عن بعد.	55
الفرع الرابع: تعبئة المواطنين.	57
المطلب الثاني: تقييد الحقوق والحريات.	58
الفرع الأول: تقييد حرية التجمع.	59
الفرع الثاني: تقييد حرية التجارة.	61
الفرع الثالث: تقييد حرية التجارة.	62
الخاتمة.	66
قائمة المراجع.	77

الملخص

لقد شهد العالم خلال سنة 2020 ظهور جائحة وباء كوفيد 19 مما ألزم الدول ومن بينها الجزائر، كمحاولة للحد من انتشار هذا الوباء و مكافحته، إلى اتخاذ عدة تدابير عن طريق الضبط الإداري، وقد خُولت مهمة ممارسة الضبط الإداري لسلطات مخصصة على المستوى المركزي والمحلي، ولمساعدة هذه السلطات في القيام بعملها على أكمل وجه رخصت لها مجموعة من التدابير قسمت إلى وسائل قانونية وأخرى مادية وبشرية وباعتبار أن هذه الفترة كانت شبه إستثنائية فنرى أنها خلفت عدة آثار داخل المجتمع والدولة ككل من بينها تقييد حقوق وحريات الأفراد وفق نصوص قانونية محددة للحفاظ على صحتهم ووقايتهم من خطر الوباء، هذا التقييد نتج عنه بالضرورة إعادة تنظيم المرافق العامة داخل الدولة و هيكلتها لتدارك الوضع و عدم الوقوع في شلل تام، وبذلك تضمن إستمرار تقديم الخدمات العامة للمرتفقين، لكن هذا التقييد لحريات الأفراد ليس مطلقا و إنما هو مقيد بضرورة إحترام هذه الحقوق والحريات وعدم تجاوز هذا القيد إلى أهداف أخرى تخرج عن إطار المحافظة على النظام العام، وبالتالي يتعين على جميع السلطات الضابطة أن تحترم مبدأ المشروعية عند إصدارهاللقرارات الضبطية، إذ يترتب على عدم مشروعية قرارات الضبط بطلانها وإلغائها قضائيا.

الكلمات المفتاحية: كوفيد 19، الضبط الإداري، الحقوق والحريات، مبدأ المشروعية النظام العام.

Abstract

During the year 2020, the world witnessed the emergence of the Covid-19 pandemic, which obliged countries, including Algeria, in an attempt to limit and combat the spread of this epidemic, to take several measures through administrative control, and the task of exercising administrative control was entrusted to designated authorities at the central and local levels. In order to assist these authorities in carrying out their duties to the fullest, they have authorized a set of measures divided into legal and other material and human means. Considering that this period was almost exceptional, we see that it had several effects within society and the state as a whole, including restricting the rights and freedoms of individuals according to specific legal texts to preserve their health and protect them from the danger of the epidemic. This restriction necessarily resulted in the reorganization and restructuring of public facilities within the state. In order to remedy the situation and not fall into complete paralysis, and thus ensure the continuation of providing public services to the dependents, but this restriction on the freedoms of individuals is not absolute, but is restricted by the necessity of respecting these rights and freedoms and not exceeding this restriction to other goals outside the framework of maintaining public order, Therefore, all police authorities must respect the principle of legality when issuing seizure decisions The illegality of the seizure decisions results in their nullity and judicial

Key words : Covid 19, administrative control, rights and freedoms, the principle of legality, public order.